وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية
ـدراسة حالة بلدية الحمادية-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

إعداد الطالب : مبارك عمارة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. بن عباس سمير	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. براهم شاوش توفيق	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. بن معتوق صابر	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

الاهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذا اليوم،
إلى والديَّ الحبيبين، اللذين لطالما كانا مصدر الدعم والحنان،
إلى أساتذتي الذين علموني وجعلوا من المعرفة سراجًا في حياتي،
إلى أصدقائي الذين شاركوني الأفراح والأتراح، وكانوا دائمًا مصدر القوة والإلهام،
إلى كل من آمن بي، وساندني في كل خطوة من خطوات هذه الرحلة العلمية.
هذا العمل متواضع هو ثمرة اجتهادي، لكنَّه في المقام الأول هدية لكل من أضاء طريقي

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب زدني علما" – صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

يسرني في هذا المقام أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من ساندني ووقف إلى جانبي طوال مسيرتي الجامعية، وخاصة خلال إعداد هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى **الدكتور: توفيق براهم شاوش،** الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيّمة، وصبره الكبير خلال مراحل إعداد هذه الدراسة. لقد كان لدعمه الأكاديمي والمعنوي بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر كافة أساتذة الكلية الكرام، الذين نهلت من معين علمهم خلال سنوات الدراسة، فكان لهم الفضل في تكوين رصيدي المعرفي والمنهجي.

وأخص بالشكر عائلتي العزيزة، التي كانت السند الحقيقي والداعم الأول، فلكم مني كل الحب والتقدير على صبركم، وتحفيزكم الدائم، ودعائكم المستمر.

ولا أنسى زملائي وأصدقائي الأعزاء، الذين شاركوني هذه الرحلة العلمية، فكانوا خير رفقة وخير معين.

لكم جميعًا مني كل التقدير والاحترام، وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح.

والله وليّ التوفيق.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	I
شكر وعرفان.....	II
فهرس المحتويات.....	III
فهرس الجداول.....	II
فهرس الأشكال	VI
قائمة الرموز والمختصرات.....	VII
-قائمة الملاحق.....	II
مقدمة.....	أ - ح

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي إلى التنمية المحلية	01
المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية و العناصر المحددة لها	03
المطلب الأول : مفهوم وأبعاد التنمية المحلية	03
المطلب الثاني: مقومات ومعوقات التنمية المحلية في الجزائر	08
المبحث الثاني: البرامج والمخططات التنموية المحلية: المفهوم والأهمية	15
المطلب الأول: البرامج التنموية الممركزة	15
المطلب الثاني : برامج التجهيز غير الممركزة أو المحلية	23
الفصل الثاني: الإطار النظري للصفقات العمومية	28
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصفقة العمومية و إجراءات تنفيذها	30
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتصنيفاتها وأشكالها	30
المطلب الثاني: مراحل إعداد الصفقات العمومية وطرق إبرامها	34
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية	42
المطلب الأول: ضوابط الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	43
المطلب الثاني: ضوابط الرقابة الخارجية و الوصائية على الصفقات العمومية	47
الفصل الثالث: الصفقات العمومية كأداة للتنمية المحلية: دراسة ميدانية في بلدية الحمادية	57
المبحث الأول: البلدية كهيئة إدارية لامركزية	59
المطلب الأول: الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية ومختلف مصالحها	59
المطلب الثاني: الهيكل الاداري لبلدية الحمادية والمصالح المنفذة للصفقات العمومية	68
المبحث الثاني: نموذج عن مشروع تنموي في إطار برنامج دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية (PCD)	73
المطلب الأول: الإطار العام للمشروع محل الدراسة	73
المطلب الثاني: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية لبلدية الحمادية	78

الخاتمة	
قائمة المراجع.....	
الملاحق	
الفهرس.....	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	التجمعات السكانية الكبيرة لقرى بلدية الحمادية	69
02	عرض شامل حول الطلب	74
03	تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين	75
04	التحليل التقني للعروض	76
05	التحليل المالي و ترتيب العروض	77

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية الحمادية	72

قائمة الاختصارات والرموز

ترجمة الرمز باللغة العربية	شرح الرمز باللغة الأجنبية	الرمز باللغة الأجنبية
الصمام الثنائي الباعث للضوء	Light Emitting Diode	LED
المخطط البلدي للتنمية	Plan Communal de Développement	PCD
دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات	Appui au Développement Social et Économique des Communes	ADSEC
البرنامج القطاعي اللامركزي	Programme Sectoriel Décentralisé	PSD
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales	CSGCL

FCCL	**Fonds de Compensation des Charges de Fonctionnement des Collectivités Locales**	**صندوق تعويض نفقات تسيير الجماعات المحلية**
APC	**Assemblée Populaire Communale**	**المجلس الشعبي البلدي**
DRE	**Direction des Ressources en Eau**	**مديرية الموارد المائية**
DEP	**Direction de l'Environnement et de la Protection de la Nature**	**مديرية البيئة وحماية الطبيعة**
DIM	**Direction de l'Industrie et des Mines**	**مديرية الصناعة والمناجم**
UNDP	**United Nations Development Programme**	**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	**جدول يمثل متابعة المشاريع المتواجدة عبر مناطق الظل موقوفة إلى غاية تاريخ :2023/03/29**

الملخـــــص:

تعتبر الصفقات العمومية من الآليات الأساسية التي تستخدمها الدولة لتحقيق التنمية المحلية، حيث تشكل أداة فعالة لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية والخدمات العامة، وفي هذا السياق، تبرز دراسة حالة بلدية الحمادية، التي تسلط الضوء على مدى فعالية هذه الصفقات في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع استراتيجية مثل بناء الطرق، المدارس، والمستشفيات، مما يعزز النمو الاقتصادي والاجتماعي في المناطق المحلية، وتسعى السلطات الجزائرية من خلال الإطار القانوني الذي ينظم هذه الصفقات إلى ضمان الشفافية والمساواة في الفرص بين المتعهدين، مما يسهم في الحد من الفساد وزيادة المنافسة. ومع ذلك، تواجه بلدية الحمادية بعض التحديات في تطبيق هذه الآليات، كالتأخر في التنفيذ، ضعف التنسيق، وقلة الكفاءة في بعض المشاريع، ما يؤدي إلى التأثير السلبي على النتائج المتوقعة. وعليه، تُظهر هذه الدراسة أهمية تقييم هذه الصفقات من خلال مراقبة تنفيذ المشاريع ومتابعة الجودة، بالإضافة إلى ضرورة تحسين الرقابة وتطوير التدريب الإداري لضمان الاستخدام الأمثل للموارد.

وفي النهاية، توصي الدراسة بإدخال بعض الإصلاحات القانونية والإجرائية لضمان أن الصفقات العمومية تصبح أكثر فعالية في تحقيق أهدافها التنموية، مما يساهم في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في بلدية الحمادية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية – التنمية المحلية – البنية التحتية – الخدمات العامة

Summary:

Public procurement is one of the fundamental mechanisms used by the state to achieve local development, serving as an effective tool for implementing projects related to infrastructure and public services. In this context, the case study of the municipality of Hammadia highlights the extent to which these procurements contribute to sustainable development through the implementation of strategic projects such as the construction of roads, schools, and hospitals, thereby fostering economic and social growth in local areas. The Algerian authorities, through the legal framework regulating these procurements, aim to ensure transparency and equal opportunities among contractors, which helps reduce corruption and promote competition. However, the municipality of Hammadia faces several challenges in applying these mechanisms, such as delays in execution, poor coordination, and a lack of efficiency in certain projects, all of which negatively impact the expected outcomes. Accordingly, this study demonstrates the importance of evaluating these procurements through monitoring project implementation and ensuring quality control, in addition to the need to enhance oversight and develop administrative training to ensure optimal use of resources.

In conclusion, the study recommends introducing legal and procedural reforms to ensure that public procurement becomes more effective in achieving its developmental goals, thereby contributing to the improvement of social and economic conditions in the municipality of Hammadia.

Keywords: Public Procurement - Local Development - Infrastructure - Public Services -

مقدمة

تمهيد (توطئة):

تعد الصفقات العمومية أحد الأدوات الأساسية التي تستخدمها الحكومات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، فهي تمثل عملية قانونية وتنظيمية تتضمن التعاقد بين السلطة العامة والشركات أو الأفراد لتنفيذ مشاريع أو خدمات تخدم المصلحة العامة، وتعتبر الصفقات العمومية أحد الركائز الأساسية التي تساهم في تحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية، فضلاً عن دورها في تعزيز الشفافية والمساءلة في تخصيص الموارد العامة.

ولهذا أصبحت الصفقات العمومية أداة رئيسية في تنفيذ استراتيجيات التنمية المحلية في العديد من الدول، إذ تسهم في توفير فرص العمل، تعزيز الاقتصاد المحلي، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تساعد في تحسين جودة الحياة للمواطنين من خلال توفير البنية التحتية الأساسية مثل الطرق والمرافق الصحية والتعليمية.

الإشكالية:

تُعد الصفقات العمومية أداة استراتيجية تعتمد عليها الدولة لتنفيذ مشاريع التنمية على المستوى المحلي، سواء في مجال البنية التحتية أو تحسين الخدمات العامة أو تعزيز الاستثمار المحلي، ويطرح هذا الوضع تساؤلات جدية حول مدى فعالية نظام الصفقات العمومية في الجزائر، ودوره الحقيقي في تحقيق التنمية المحلية.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

"إلى أي حد تُعد الصفقات العمومية آلية فعالة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر؟ وما هي آثارها الفعلية على التنمية في بلدية الحمادية بولاية برج بوعريريج كنموذج تطبيقي؟"

أسئلة فرعية مرتبطة بالإشكالية:

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- ✓ **كيف تُترجم أهداف التنمية المحلية في محتوى ومجال تنفيذ الصفقات العمومية؟**
- ✓ **ما الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم الصفقات العمومية في الجزائر، وكيف يؤثر على تنفيذ المشاريع المحلية؟**
- ✓ **ما مدى فعالية الصفقات العمومية في تلبية احتياجات التنمية المحلية في بلدية الحمادية من حيث البنية التحتية والخدمات الأساسية؟**

فرضيات الدراسة:

لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نصيغ الفرضيات التالية:

- يعكس الإطار النظري للتنمية المحلية في الجزائر توجّه الدولة نحو اللامركزية وتعزيز دور الجماعات المحلية في تجسيد المشاريع التنموية
- التفعيل الجيد للأطر القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالصفقات العمومية من شأنه أن يعزز مساهمتها في تحقيق تنمية محلية مستدامة.

- تسهم الصفقات العمومية بشكل فعّال في دعم وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع تنموية تُحسّن من مستوى الخدمات والبنية التحتية، كما يظهر ذلك في تجربة بلدية الحمادية.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية والفرعية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الهدف العام:

- تحليل مدى تأثير الصفقات العمومية على تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي، والواقع العملي لتسيير هذه الصفقات على المستوى المحلي.

2- الأهداف الخاصة:

- توضيح الإطار النظري والمفاهيمي للصفقات العمومية والتنمية المحلية.
- تحليل المنظومة القانونية التي تنظم الصفقات العمومية في الجزائر، مع التركيز على دور الجماعات المحلية.
- تشخيص واقع الصفقات العمومية على مستوى بلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج ، وتحديد أهم التحديات التي تعيق فعاليتها التنموية.
- اقتراح توصيات عملية لتحسين مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق تنمية محلية مستدامة.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

من بينٌ الأسباب التي دفعتنا لاختيارنا لموضوعنا هذا ، نذكر ما يلي:

—الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية و النظرية.

—لكون هذا الموضوع يقع في قلب التخصص المهني، بحيث نربط من خلاله الصفقات العمومية بأحد أهم مرتكزات تطبيق التنمية المستدامة ألا و هي التنمية المحلية

– الأهمية التي اكتسبها موضوع الصفقات العمومية في السنوات الأخيرة، في ظل توجّه السلطات الجزائرية نحو إطلاق برامج تنموية ذات طابع استراتيجي، على غرار برنامج تنمية الهضاب العليا وبرنامج تنمية مناطق الظل، مما جعل من الصفقات العمومية أداة مركزية في تجسيد هذه السياسات على المستوى المحلي".

منهجية الدراسة والأدوات المستعملة:

في إطار هذه الدراسة، تم الاعتماد على مزيج من المناهج المتكاملة التي تسمح بتحليل شامل لموضوع أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية. حيث تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية، وكذا استقراء دورها في دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي، وتحليل التشريعات الجزائرية المنظمة لهذا المجال، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إضافة إلى ذلك، تم الاستعانة بالدراسة الميدانية على مستوى بلدية الحمادية، بغرض الوقوف على كيفية تطبيق هذه الصفقات على أرض الواقع، وتقييم أثرها الفعلي.

أما فيما يخص أدوات الدراسة، فقد اعتمدنا أساسًا على المصادر المكتبية والثانوية، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ومراجعة الأدبيات العلمية المتوفرة، بما في ذلك الكتب المتخصصة، المقالات الأكاديمية، ومذكرات التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه التي تناولت موضوع الصفقات العمومية والتنمية المحلية في الجزائر، وذلك بغرض إثراء الجانب النظري وتدعيم الدراسة بأبعاد علمية وواقعية متكاملة.

حدود الدراسة:

تتمحور دراستنا هذه حول:

-**الحدود النظرية** : تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المقترحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب، إلا أننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على بعدها التنموي المحلي فقط.

-**الحدود المكانية :** تمحورت الدراسة الميدانية في بلدية **الحمادية ولاية برج بوعريريج**

-**الحدود الزمانية :** لقد ركزنا في الدراسة على تطور مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على المدة الزمنية الممتدة من 2001- 2023 ، أما الدراسة الميدانية في بلدية الحمادية ستمتد من2014 إلى 2025 و في بعض الأوقات سوف يتعذر علينا التقيد بهذه المدة إما بسبب غياب المعلومات أو لأسباب أخرى.

الدراسات السابقة:

- **دراسة خضري حمزة** الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد "مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2015 والتي حاولت من خلال الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية ما هي الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية؟

- وقد توصل إلى أن المشرع وفق في تحقيق أهدافي متمثلة خصوصا في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن الفعالية، والتخفيف من البيروقراطية.

- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط الكفاءة وان يكونوا موظفين مؤهلين على خلاف القانون 236 – 10 الملغى .

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون كلاهما عالج مسألة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15–247، كما أنهما أبرز الدور الهام الآليات الرقابة على الصفقات العمومية.

- **دراسة بجاوي بشيرة** الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق خصص إدارة مالية سنة 2012 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس والتي تمحورت إشكاليتها الرئيسية في ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه الجان صفقات الجماعات الإقليمية في تحقيق النجاعة والمردودية ؟ وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

– إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية والتي تمارس من طرف لجان مختصة، لها نظام قانوني واضح ومحدد، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون الصفقات العمومية ، والهدف منه تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان.

– تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلى لم يشترط المشرع معيار الكفاءة في أعضائها، مما يجعلها لجان غير متخصصة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إظهار أهمية ودور لجان الرقابة على الصفقات العمومية على المستوى المحلي، واختلفت الدراسة كونها قد تمت وفق القانون 236 – 10 الملغي أما الدراسة الحالية فقد تمت وفق المرسوم 15–247 الحالي بالاضافة إلى القانون 12/23 المحدد بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

– **دراسة نبيل هيشور، عميرة ندير**، دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية ميلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي سنة 2024، جامعة عبد الحفيظ بوصوف –ميلة– حيث تستعرض هذه الدراسة دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية، مع التركيز على بلدية ميلة . تسلط الضوء على مراحل إجراءات الصفقات العمومية وأثرها في تنفيذ المشاريع التنموية.

–وتوصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب الى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

صعوبات الدراسة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع، واجهتنا مجموعة من التحديات، أبرزها محدودية المراجع المتخصصة، لا سيما فيما يتعلق بالتحليل القانوني للنصوص، إلى جانب التعديلات المستمرة التي يجريها المشرع على قانون الصفقات العمومية، والتي لم تحظَ بدراسات تحليلية وافية من قبل الفقه القانوني؛ كما شكل ضيق الوقت عاملاً إضافيًا أثر على إمكانية التعمق في بعض الجوانب البحثية. وعليه، كان لزامًا علينا الاجتهاد والاعتماد على خبراء ميدانيين متخصصين لاستجلاء التحاليل والوصول إلى النتائج المرجوة.

هيكل الدراسة

من أجل الوصول الى هدف هذا البحث تم إعداد دراسة حالة حول دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية، للوقوف على مراحلها وإجراءاتها وصولا إلى مرحلة دفعها وإبرامها حيث سنقوم في هذه الدراسة القاء الضوء على مدى فعالية الصفقات العمومية كأداة لإنجاز المشاريع في التنمية المحلية، وتم ذلك من خلال تقسيمها لهذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية، حيث خُصص الفصل الأول لتقديم دراسة نظرية حول مفهوم التنمية المحلية، من خلال استعراض أبرز المفاهيم المرتبطة بها، ومراحل تطورها، والعوامل المؤثرة فيها. أما الفصل الثاني، فقد تناولنا الإطار النظري للصفقات العمومية، حيث تطرقنا إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، بالإضافة إلى مختلف الآليات والإجراءات المتعلقة بها، في حين خصصنا الفصل الثالث لدراسة ميدانية تم

من خلالها متابعة تنفيذ صفقة عمومية على مستوى بلدية الحمادية، بهدف الوقوف على مدى احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية، وتحليل أثرها، و التحديات التي قد تعترض التنفيذ الفعلي لهذه الصفقات على المستوى المحلي".

وفي الأخير توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب الى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة ، كما أنها عملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق ، كما تعتبر أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء .

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي إلى التنمية المحلية

الفصل الأول :مدخل مفاهيمي إلى التنمية المحلية

تمهيد الفصل:

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ،أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث قدمت التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منها البلدان النامية بشكل عام لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

لذا تعتبر التنمية المحلية من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية والتنمية المستدامة في المجتمعات المحلية. حيث تهدف إلى تحسين مستوى حياة الأفراد، وتعزيز المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المشاركة المجتمعية في صنع القرار، وتعد التنمية المحلية عملية شاملة تنطوي على تعزيز قدرة المجتمع المحلي على تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي من خلال استغلال الموارد المحلية بشكل فعال.

وتشهد الجزائر كغيرها من الدول في السنوات الأخيرة توجهاً استراتيجياً نحو تعزيز التنمية المحلية باعتبارها أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ويأتي هذا التوجه في إطار سعي الدولة إلى تقليص الفوارق الجهوية، وتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، وتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي بين مختلف مناطق البلاد. فقد أدركت السلطات الجزائرية أن التنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق مركزياً فقط، بل يجب أن تنبع من القواعد المحلية، اعتماداً على خصوصيات كل منطقة ومؤهلاتها البشرية والطبيعية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التنمية المحلية التي تعد شكل من أشكال التنمية ، ونسعى لابراز أهدافها وأبعادها وذلك من خلال الدور الكبير الذي تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة والشّاملة ، كما سنتطرق إلى الآليات و أهم التحديات التي تواجه التنمية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية و العناصر المحددة لها

من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز المفاهيم الأساسية والأفكار والركائز التي يمكن أن تعتمد عليها الدول النامية خاصة ، من أجل بناء مجتمع متماسك قوي يخدم المصلحة العامة و يحقق الأهداف الشاملة للتنمية.

المطلب الأول : مفهوم وأبعاد التنمية المحلية

أولا: تعريف التنمية المحلية

تُعرف **التنمية المحلية** بأنها "عملية تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان داخل وحدة محلية معينة، من خلال استثمار الموارد المحلية، وتعزيز مشاركة السكان في اتخاذ القرار، وتحقيق توازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يُسهم في تحسين جودة الحياة بشكل مستدام[1]"

– تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية (UNDP)

التنمية المحلية هي "عملية متكاملة تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في منطقة معينة، من خلال إشراك جميع الفاعلين المحليين، بما في ذلك السلطات المحلية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص.[2]"

– من خلال هذه التعاريف نستطيع القول أن التنمية المحلية هي: "جهد متعدد الأبعاد (اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، بيئي) يهدف إلى تحسين نوعية الحياة في منطقة معينة، عبر تعبئة الموارد المحلية، وتعزيز الشراكة بين مختلف الفاعلين المحليين، وتطبيق مبادئ الحكامة الرشيدة واللامركزية".

فهي عملية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان المنطقة المحلية، سواء كانت مدينة أو قرية، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، و يتضمن ذلك تطوير البنية التحتية، تعزيز القدرات الاقتصادية، رفع مستوى التعليم، تحسين الخدمات الصحية، وحماية البيئة.

كما تعتمد التنمية المحلية على مشاركة المجتمع المحلي في تحديد احتياجاته وتحديد الحلول المناسبة لها، كما أنها تتطلب التنسيق بين الحكومة المركزية والمحلية، بالإضافة إلى مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا: أبعاد التنمية المحلية

اهتمت الجزائر بالتنمية المحلية منذ الاستقلال إلي يومنا هذا، وأخذتها بأبعادها الثلاثة[3] ، البعد الاقتصادي الذي يهدف إلي زيادة الثروة الاقتصادية ودمج كل الطاقة الانتاجية المحلية في النشاط الاقتصادي بدون ترك قوى اقتصادية معطلة، أما البعد الثاني وهو الاجتماعي فالتنمية المحلية تهدف بالأساس إل تنمية المجتمع المحلي عادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى نتمكن من محاربة الفقر والتخلف الذي يضر بالمجتمع المحلي ، أما البعد الثالث وهو البعد البيئي الذي يرتبط بالبعدين السابقين بحيث أننا عندما نهتم بالتنمية المحلية لابد من الاهتمام بالمحيط البيئي ونحافظ على الطبيعة من التلوث ،

---

[1] محمد عبد القادر، *التنمية المحلية: المفهوم والمجالات والتحديات* (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2015)، ص 27.

[2] الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" *نسخة مؤرشفة* ."*مؤرشف من الأصل في 2015-04-17* .*إطلع عليه بتاريخ2025-01-28* ، رابط الموقع:*https://www.undp.org/faqs*

[3] د. غريبي أحمد، محاضرة بعنوان أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، سنة 2010

وكذلك المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه والغابات، كما تجدر الإشارة إلى البعد الثقافي الذي يُعد عنصرًا محوريًا في بناء هوية المجتمعات وتعزيز تماسكها.

1- البعد الاقتصادي :

يُعد أحد الركائز الأساسية للتنمية المحلية، ويهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية عبر تعزيز الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، ويقوم على "التركيز على الروابط بين الأنظمة المالية، والنمو المستدام، وكفاءة استخدام الموارد"[1]، مع التأكيد على ضرورة أن تكون الأنظمة الاقتصادية "عادلة وبيئيًا سليمة ."يشمل ذلك تعزيز الأعمال المحلية، وخلق فرص العمل، ودعم تطوير الصناعات المستدامة، مع السعي لخلق فرص اقتصادية متاحة لجميع أفراد المجتمع، خاصة الفئات المهمشة . كما يُعزِّز استخدام الموارد المحلية وتطوير نماذج الاقتصاد الدائري التي تقلل من النفايات وتزيد من كفاءة استخدام الموارد . يتضمن البعد الاقتصادي أيضًا تعزيز الممارسات التجارية العادلة وتقليل الفوارق الاقتصادية، بهدف خلق مجتمع مزدهر اقتصاديًا وعادل اجتماعيًا.

2- البعد الاجتماعي :

يُعرَّف البعد الاجتماعي للتنمية المحلية بأنه "التركيز على الروابط بين الأنظمة المالية، والنمو المستدام، وكفاءة استخدام الموارد"[2]، مع التأكيد على ضرورة أن تكون الأنظمة الاقتصادية "عادلة وبيئيًا سليمة ."يشمل ذلك تعزيز الأعمال المحلية، وخلق فرص العمل، ودعم تطوير الصناعات المستدامة، مع السعي لخلق فرص اقتصادية متاحة لجميع أفراد المجتمع، خاصة الفئات المهمشة .كما يُعزِّز استخدام الموارد المحلية وتطوير نماذج الاقتصاد الدائري التي تقلل من النفايات وتزيد من كفاءة استخدام الموارد .يتضمن البعد الاجتماعي أيضًا تعزيز الممارسات التجارية العادلة وتقليل الفوارق الاقتصادية، بهدف خلق مجتمع مزدهر اقتصاديًا وعادل اجتماعيًا.

وتُعد الجمعيات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، شريكة أساسية في تفعيل البعد الاجتماعي للتنمية، إذ تساهم في تحديد أولويات السكان، وتنفيذ مشاريع اجتماعية وثقافية تلامس احتياجاتهم الحقيقية.

3- البعد البيئي [3]:

يشير البعد البيئي للتنمية المحلية إلى إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج المحلية، بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. ويتطلب ذلك الاستخدام الرشيد للموارد، وتبني تقنيات نظيفة، وتعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين. وتبرز أهمية هذا البعد في كونه أساسًا لتحقيق الاستدامة، إذ لا يمكن تصور تنمية محلية ناجحة دون ضمان استمرارية الموارد البيئية. كما يسهم في تحسين جودة الحياة، إذ تعني البيئة النظيفة صحة أفضل ورفاهية أكبر للسكان، إلى جانب دوره في الحد من المخاطر البيئية مثل الفيضانات والجفاف وتلوث

[1] البُعد الاقتصادي للتنمية المحلية، دليل الاستدامة، https://sustainability-directory.com/term/definition/local-development/ اطلع عليه بتاريخ: 2025/06/04

[2] البُعد الاقتصادي للتنمية المحلية"، دليل الاستدامة، مرجع سابق

[3] باتر محمد علي وردم، *العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة*، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 199

المياه، وهي تحديات قد تهدد سبل العيش في المجتمعات المحلية. علاوة على ذلك، يعزز البعد البيئي من فرص بناء اقتصاد أخضر من خلال دعم الصناعات المستدامة، والزراعة البيئية، والطاقة المتجددة. ويمكن تجسيد هذا التوجه البيئي عبر ممارسات محلية عدة، منها التخطيط الحضري المستدام الذي يشمل إنشاء المساحات الخضراء وتشجيع وسائل النقل الصديقة للبيئة، وكذلك إدارة النفايات بإعادة التدوير وتقليل استخدام البلاستيك، والاعتماد على الطاقة النظيفة كالشمسية، إلى جانب حماية الموارد الطبيعية مثل المياه الجوفية والغابات والتربة من التلوث والاستنزاف. إلا أن هذه الجهود تواجه تحديات عدة، من أبرزها ضعف الوعي البيئي لدى المواطنين والمسؤولين، ونقص التمويل المخصص للمشاريع البيئية، وغياب التشريعات المحلية الرادعة، فضلًا عن التضارب القائم بين المصالح الاقتصادية الآنية ومتطلبات الحفاظ البيئي على المدى الطويل.

4- البعد الثقافي:

لا تقتصر التنمية المحلية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فحسب، بل تشمل أيضًا جانبًا أساسيًا يُعرف بالبعد الثقافي، الذي يُعد عنصرًا محوريًا في بناء هوية المجتمعات وتعزيز تماسكها. فالثقافة ليست مجرد تراكم للمعارف أو الفنون، بل هي رافعة حقيقية للتنمية، تعكس قيم المجتمع وتوجهاته وتساهم في صياغة رؤى تنموية نابعة من خصوصياته وهويته. ويقصد بالبعد الثقافي في التنمية المحلية دمج الثقافة بمختلف أشكالها ومظاهرها في السياسات والبرامج التنموية، بما يشمل حماية التراث المادي وغير المادي، ودعم الإبداع المحلي، وتعزيز الممارسات الثقافية التي تسهم في بناء مجتمع متماسك ومنفتح. وتكمن أهمية هذا البعد في كونه يربط التنمية بالخصوصية المحلية، ويقلل من التبعية للنماذج الجاهزة والمستوردة. وتظهر أهمية البعد الثقافي أيضًا في تعزيز الهوية والانتماء، إذ تمنح الثقافة المجتمعات جذورًا راسخة وشعورًا بالتقدير للذات، كما تشجع على الإبداع والابتكار، وتسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي من خلال تعزيز الحوار والتفاهم بين فئات المجتمع، فضلًا عن دورها في تنشيط الاقتصاد المحلي عبر الصناعات الثقافية والسياحة والحرف التقليدية، إلى جانب دورها في تعزيز المواطنة الفعالة وبناء أفراد أكثر وعيًا بدورهم المحلي. ويمكن ملاحظة إدماج هذا البعد من خلال عدة مظاهر، كحماية وتثمين التراث المحلي، وتشجيع الصناعات الثقافية مثل المسرح والفنون والحرف اليدوية، وتنظيم الفعاليات الثقافية والمهرجانات، ودمج الثقافة في المناهج الدراسية، ودعم الفاعلين الثقافيين المحليين. ورغم هذه الأهمية، يواجه هذا البعد تحديات عديدة أبرزها نقص التمويل، وتهميش الثقافة في السياسات التنموية، وضعف التنسيق بين الفاعلين الثقافيين والمؤسسات، فضلًا عن تأثيرات العولمة التي تهدد الهوية المحلية، وهجرة الكفاءات الثقافية نحو المدن الكبرى أو الخارج.

ثالثا:أهداف التنمية المحلية

تُعد التنمية المحلية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في أي دولة. وهي عملية تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المناطق المحلية، من خلال تفعيل المشاركة المجتمعية وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية على التخطيط والتنفيذ والمتابعة. وتُسهم التنمية المحلية في تقليص الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية، وتدعم الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي المتوازن.

1- تحسين مستوى المعيشة:

عبر الارتقاء بجودة حياة السكان من خلال رفع دخولهم وتأمين الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي، بالإضافة إلى توفير السكن الملائم. ويتم تحقيق ذلك من خلال بناء مساكن شعبية مخصصة لذوي الدخل المحدود، وتطوير شبكات الطرق، وتحسين خدمات الصرف الصحي وتوفير المياه النظيفة. كما تشمل الجهود توفير سلع غذائية مدعومة لضمان استقرار حياة الأسر الأقل حظًا[1].

2- خلق فرص العمل

يهدف خلق فرص العمل إلى تحفيز الاقتصاد المحلي على النمو من خلال دعم المشاريع الصغيرة وتوفير التدريب المهني والتمويل للسكان. ويتم ذلك عبر إنشاء مناطق صناعية صغيرة تسهل إقامة الأنشطة الاقتصادية، ودعم المشروعات الأسرية مثل الحرف اليدوية والزراعة المحلية، بالإضافة إلى توفير قروض ميسرة لرواد الأعمال تساعدهم على بدء وتوسيع أعمالهم.[2]

3- تحقيق العدالة الاجتماعية

يُقصد بتحقيق العدالة الاجتماعية ضمان التوزيع العادل للفرص والخدمات بين جميع الفئات، بما في ذلك النساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة. ويتم ذلك من خلال سن قوانين تضمن المساواة في التوظيف، وتوفير فرص تعليمية وصحية متكافئة للجميع، بالإضافة إلى حماية حقوق الفئات المهمشة لضمان دمجهم الكامل في المجتمع.[3]

4- تنمية الموارد المحلية

تهدف تنمية الموارد المحلية إلى تشجيع استغلال الموارد المتوفرة في كل منطقة، سواء كانت زراعية أو سياحية أو بشرية، بطريقة فعالة ومستدامة. ويتحقق ذلك من خلال دعم الزراعة في المناطق الريفية لزيادة الإنتاج وتحسين دخل

---

[1] البنك الدولي، اطلع عليه بتاريخ: 2025/06/04

World Bank, *Local Development and Service Delivery*, 2020, https://www.worldbank.org.

[2] منظمة العمل الدولية، أطلع عليه بتاريخ: 2025/06/04
International Labour Organization, *Local Economic Development (LED)*, 2019, https://www.ilo.org.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،أطلع عليه بتاريخ: 2025/06/04
United Nations Development Programme (UNDP), *Social Justice in Local Development Strategies*, 2022, https://www.undp.org.

المزارعين، وتنمية السياحة البيئية والثقافية باعتبارها مصدرًا اقتصاديًا مهمًا، إضافة إلى تشجيع الاستثمار في الموارد المحلية مثل الصناعات التقليدية التي تعكس هوية المجتمع وتوفر فرص عمل مستدامة[1].

5- تمكين المجتمع المحلي

يُعد تمكين المجتمع المحلي من الركائز الأساسية للتنمية، حيث يُقصد به إشراك المواطنين في اتخاذ القرار وتخطيط المشاريع التنموية، بما يعزز لديهم الشعور بالملكية والمسؤولية تجاه مجتمعاتهم. ويتحقق ذلك من خلال تشكيل لجان محلية منتخبة تُمثل مختلف شرائح المجتمع، وتطبيق أسلوب الميزانية التشاركية الذي يسمح للمواطنين بالمساهمة في تحديد أولويات الإنفاق المحلي، إضافة إلى دعم منظمات المجتمع المدني التي تلعب دورًا حيويًا في التعبير عن احتياجات السكان وتنفيذ المبادرات المجتمعية[2].

6- تحقيق التنمية المستدامة

تحقيق التنمية المستدامة يعني ضمان أن تكون جهود التنمية متوافقة مع حماية البيئة، بحيث تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. ويتحقق ذلك من خلال استخدام مصادر الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية، وتشجيع عمليات إعادة التدوير للحد من النفايات، بالإضافة إلى حماية الغابات والموارد المائية باعتبارها أصولًا طبيعية أساسية لاستمرار الحياة وتوازن النظام البيئي.[3]

7- مكافحة الفقر والتهميش

ويتم ذلك عبر التركيز على الفئات والمناطق التي تعاني من الإقصاء المزمن، سواء كان سببه الموقع الجغرافي أو الانتماء العرقي أو الفقر، وذلك من خلال تقديم برامج موجهة لتحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية. ويتحقق هذا الهدف عبر تقديم دعم مادي مباشر، مثل المساعدات النقدية للأسر الفقيرة، وتحسين البنية التحتية في المناطق العشوائية والمحرومة، بالإضافة إلى توفير فرص التعليم المجاني، بما يضمن تمكين الأفراد من كسر دائرة الفقر وتحقيق الاندماج الكامل في المجتمع[4].

المطلب الثاني: مقومات ومعوقات التنمية المحلية في الجزائر

---

[1] محمد عبد الله الجهني، *التنمية المحلية: المفاهيم والتطبيقات*، القاهرة: دار الفكر العربي، 2018.

[2] Robert Chambers, *Whose Reality Counts? Putting the First Last* (London: Intermediate Technology Publications, 1997

[3] الأمم المتحدة، أطلع عليه بتاريخ: 2025/06/04
United Nations, *Sustainable Development Goals (SDGs)*, 2015, https://sdgs.un.org.

[4] Amartya Sen, *Development as Freedom* (Oxford: Oxford University Press, 1999

شكّلت التنمية المحلية في الجزائر أحد المحاور الرئيسة للسياسات العامة منذ الاستقلال، إلا أن تحقيق أهدافها لا يزال يواجه العديد من التحديات. فعلى الرغم من توفر مقومات واعدة، كالثروات الطبيعية، والموارد البشرية، والموقع الجغرافي، إلا أن هناك معوقات بنيوية ومؤسساتية تعرقل التقدم، مثل البيروقراطية، ضعف التنسيق بين القطاعات، وتفاوت التنمية بين المناطق. ونهدف في هذا المطلب إلى تحليل أهم المقومات التي تدعم التنمية المحلية في الجزائر، والتعرف على أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيقها بالشكل المطلوب، مع تقديم رؤية شاملة لتحسين الأداء التنموي المحلي في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

أولا: مقومات التنمية المحلية

تتطلب التنمية المحلية مجموعة من العناصر والركائز الأساسية التي لابد من تفعيلها وتثمينها للنهوض بها، وأهمها:

أ – المقومات البشرية:

يُعدّ العنصر البشري الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، لاسيما في العملية الإنتاجية، حيث يقوم الإنسان بالتفكير في كيفية استغلال الموارد المتاحة وإدارة التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع[1]. فالإنسان ليس فقط وسيلة التنمية، بل هو أيضًا غايتها، إذ تسعى التنمية المحلية إلى النهوض بالموارد البشرية من مختلف النواحي: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية. ويُعزى ذلك إلى ما يمتلكه الفرد من طاقات وقدرات ذهنية وجسدية ينبغي توظيفها بما يخدم تحقيق أهداف التنمية وتطوير المجتمع المحلي.

وفي هذا السياق، لا يمكن إغفال أهمية الجهود الذاتية والمشاركة الشعبية إلى جانب الدور الذي تؤديه الجهات الحكومية، حيث تُعد المشاركة المجتمعية حجر الأساس في نجاح أي مشروع تنموي. فقد أثبتت تجارب الدول الناجحة أن اعتمادها على مواردها المحلية – وفي مقدمتها العنصر البشري – كان مفتاحًا لتحقيق التقدم. أما إهمال هذا المورد والتركيز على عناصر أخرى، فقد يؤدي إلى تراكم الأعباء على التنمية، نتيجة تزايد أعداد السكان من دون تنمية مهاراتهم وكفاءاتهم، مما يحدّ من قدرتهم على الإسهام الفعّال في العملية التنموية. ومن هنا، فإن تحقيق التنمية المحلية يظل مرهونًا بتفعيل مجموعة من العناصر التي تندرج ضمن المقومات البشرية:

1- **المشاركة الشعبية:** وهي ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية المحلية، إذ أن عملية المشاركة من أكثر القضايا التنظيمية في صنع القرار، ومن ثم تؤدي إلى التجسيد الفعلي لمبادئ الديمقراطية الحقيقية ، وهي تعني: "إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة، والذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية.[2]"

---

[1] سي فوضيل الحاج، حيتالة معمر، بن عطة محمد، اشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، العدد 09، جانفي 2017

[2] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع و أفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ،2011 ،ص 26

2- **المجتمع المدني ودوره في التنمية المحلية (La Société Civile)** :تعد منظمات المجتمع المدني من ركائز التنمية المحلية، و يعرف المجتمع المدني: بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير حكومية، التي تعمل في ميادينها المختلفة لتلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية، وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة، وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية، ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية، والارتقاء بمستوى المهنة، والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحاد الأدباء والمثقفين، والجمعيات والأندية التي تهدف إلى نشر الوعي، وفقاً لما هو مرسوم ضمن برامجها[1]

ب – المقومات المالية :تعتبر الوسائل المالية عاملا أساسيا في التنمية المحلية، إذ أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها، والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها بتوفير الخدمات للمواطنين، يقتضي أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها المتعددة، حيث كلما زادت الموارد المالية التي تخص الجماعات المحلية، كلما أمكن لهذه الهيئات من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، وهنا يطرح إشكال مصدر هذا لتمويل، وكيفية الحصول على الموارد المالية، باعتماد الجماعات المحلية على نفسها ودون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية[2]

وتجدر الإشارة أنه فيما يخص الموارد المالية المحلية فهناك ما يسمى بالموارد المالية المحلية الذاتية، والموارد المالية الخارجية، فالأولى (الموارد المالية الذاتية): هي مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية، والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، وإيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد لآخر، بحكم الإمكانيات المالية والنظام الاقتصادي المتبع .أما الثانية (الموارد المالية الخارجية): فتتمثل في القروض والإعانات، والتبرعات والهبات وما يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتلجأ الجماعات المحلية للإيرادات الخارجية عندما لا تستطيع تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم، وإيرادات الأملاك العامة، لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقدم الخدمات اللازمة للسكان[3]

ج –المقومات التنظيمية والمؤسسية: تتمثل المقومات التنظيمية للتنمية المحلية في :

– وجود نظام للإدارة المحلية: وتكون مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، حيث أن الحديث عن التنمية المحلية والمشاركة الشعبية يقتضي توفير نظام لا مركزي كآلية لتفعيلها وتنشيطها ويمكن أن نقول أن المقصود هنا هو اللامركزية الإدارية، والتي يمكن تعريفها بأنها: "توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة في العاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة"، كما أن اللامركزية الإدارية جانبين: جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المنتخبة من قبل الشعب من تسيير شؤونها بنفسها بما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، وجانب قانوني يتمثل في تقريب الإدارة من المواطن، من خلال توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية، والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية[4]

---

[1] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، جامعة باتنة، مذكرة رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2009/2010 ،ص، 19.

[2] منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003 ،ص، 203.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2001 ،ص، 22

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2007 ،ص، 170

ومن تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، البلدية والولاية، أو ما يعرف بالجماعات المحلية، والتي ينظمهما قانوني البلدية والولاية واللذان سايرا الإصالحات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، كان أخرها صدور القانون المتعلق بالبلدية رقم: 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والقانون المتعلق بالولاية رقم:07/12 ، وأيضاً المؤرخ في 21 فبراير 2012 الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل والمتمم الذي نص على أن الجماعات الإقليمية هي ":البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية "، كما أن الاعتراف بأهمية هذا المرفق من خلال النصوص التشريعية يدعونا لمعرفة مدى الصلاحيات التي خص بها في مجالات التنمية[1]

ومختصر القول أن للجماعات المحلية الدور المركزي والمحوري في عملية تنمية الإقليم، بما يتناسب ويكمل التنمية الشاملة للوطن ككل، كما استفادت من الاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية لأجل تجسيد برامج التنمية المحلية على أرض الواقع:

1- البلدية ومجالات التنمية :خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجال التنمية، حيث ورد في قانون البلدية المشار إليه أعلاه، ضمن الباب الثاني الخاص بصلاحيات البلدية دورها في التنمية من المادة 103 إلى المادة 124 وهذه الصلاحيات تمثلت في: التهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية والاجتماعية الرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة، النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، ضف إلى ذلك وفي مجال التنمية المحلية، نص قانون البلدية على إمكانية التضامن المالي والتعاون المشارك بين البلديات المجاورة، من مادة 211 إلى المادة 219[2]

2- الولاية ومجالات التنمية :اعتبرت الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، لها اختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3] ، والتنمية المحلية ومساعدة البلديات ، كما تضمنت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في مجال التنمية المحلية، منها : التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاقتصادي والثقافي، السكن كما نصت المادة 77 من قانون الولاية: على مجالات التي يداول فيها المجلس الشعبي الولائي وهي: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم: 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] المواد من211 إلى219 من قانون البلدية رقم:11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[3] مادة1 من قانون الولاية رقم: 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2012.

3– الهيئات المسيرة لملف الإستثمار في الجزائر:

قام المشرع الجزائري وفي إطار تشجيع الاستثمار وتقريب الإدارة من المواطنين بإنشاء هيئات لتسيير ملف الاستثمار والإشراف عليه بموجب الأمر رقم: 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 ،قانون 16–09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 والذي أكد على بقائها[1] والتي حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 39 — 12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، نذكر منها:

* **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** هي مؤسسة عمومية ذات ، طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي[2] في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، حلت محل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI)المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الملغى[3] ومن مهامها :

–ترقية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و تطويرها ومتابعاتها .

–استقبال المستثمرين المقيمين وغير مقيمين وإعلامهم ومساعدتهم .

–تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مع العلم أن المشرع الجزائري ومن أجل تبسيط إجراءات التصريح بالاستثمار استبدل الشباك المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعاتها المتواجد في العاصمة "الجزائر" فقط، بالشباك اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها تمثيل على مستوى المحلي(الولايات)، ويمكنها فتح فروع في الخارج، الأمر الذي أزال الازدحام ومتاعب التنقل الإجباري إلى العاصمة للاتصال بالشباك المركزي[4]

–تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار .

–تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير الاستثمار .

–التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء .

– المشاركة في تطوير وترقية مجالات و أشكال جديدة للاستثمار.[5]

***المجلس الوطني للاستثمار:** أنشأ هذا المجلس تطبيقاً للأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، حيث يدرس ويقرر منح لموقعها وأهميتها، وذلك من خلال المزايا للمشاريع الاستثمارية وفقاً المساهمة المباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، وتقديم اقتراحات في مجال إستراتجية تطوير الاستثمار، يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، حسب المرسوم التنفيذي رقم: 06 –355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،

---

[1] قانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية ، العدد46 الصادرة ب 03 أوت 2016.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006

[3] الفقرة الثانية من المادة 51 والمادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم:282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى،الجريدة الرسمية، 2001/09/26. .بتاريخ الصادرة 55 العدد

[4] المادة22 من الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006

إضافة إلى رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفته مراقب لاجتماعات المجلس، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذا كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار[1]

هذا بالإضافة إلى بعض الهيئات الأخرى الخاصة بدعم الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تساهم في التنمية المحلية، من خلال التشغيل وامتصاص البطالة، ومكافحة الفقر، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ومنها على سبيل المثال:

- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب
- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانياً : معوقات التنمية المحلية:

تُعتبر التنمية المحلية من أبرز الوسائل والسياسات المعتمدة لمعالجة قضايا المجتمعات المحلية، كما تُعد أداة لتحقيق التكامل بين المناطق الحضرية والريفية بهدف الوصول إلى تنمية شاملة ومتوازنة. ومع ذلك، فإن البيئة التي تُمارس فيها التنمية المحلية غالبًا ما تفرض عليها عددًا من التحديات والمعوقات، من بينها:

1- العراقيل الاقتصادية:

تواجه البلديات المحلية العديد من المعوقات التي تعرقل جهود التنمية المحلية وتحد من فعاليتها، ومن أبرز هذه التحديات ما يتعلق بضعف الإمكانيات والموارد المتاحة. إذ تعاني العديد من البلديات من قلة ومحدودية الموارد الطبيعية، مما يقلل من فرص استغلالها في مشاريع تنموية فعّالة. كما أن العزلة الجغرافية ونقص الهياكل القاعدية الأساسية يُعدان من العوامل التي تعيق التنمية، حيث تُفتقر العديد من المناطق إلى البنية التحتية الضرورية لدعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[2].

إضافة إلى ذلك، يُعد غياب الاستقلالية المالية في تسيير شؤون البلديات من أبرز العوائق، حيث تتجلى مظاهر هذا الضعف في اختلال التوازن بين الموارد والنفقات. فالبلديات تعاني من محدودية الموارد المالية الذاتية، التي لا تتماشى مع تزايد النفقات الناتجة عن اتساع صلاحياتها وتعدد مجالات تدخلها، الأمر الذي يثقل كاهلها المالي ويجعل من الصعب ضمان استمرارية تقديم الخدمات العمومية.

---

[1] المواد3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06- 355 المؤرخ في 09 27 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمارات و تشكيله وتنظيمه سيره، جريدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006

[2] أحمد عبد اللطيف ، التنمية المحلية .مصر :دار لدينا لطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص78

وتُسجل كذلك زيادات ملحوظة في نفقات أجور وتكاليف موظفي البلديات، إلى جانب ارتفاع مصاريف التسيير العام، بما في ذلك النفقات المرتبطة بالأملاك العقارية والمنقولة. كما أن التقديرات غير الدقيقة لبعض المصاريف، مثل استهلاك الكهرباء، أدت إلى تفاقم مصاريف الإنارة العمومية، وهو ما نتج عنه تراكم ديون معتبرة على عاتق البلديات.

من جهة أخرى، تتحمل البلديات أحيانًا أعباء مالية تقع ضمن صلاحيات وزارات أو هيئات أخرى، مما يضيف ضغطًا إضافيًا على ميزانياتها. وفي ذات السياق، تواجه أجهزة الجباية صعوبات كبيرة في تحصيل الموارد المالية المحلية، بسبب انتشار التهرب الجبائي من جهة، وضعف الكفاءة الإدارية من جهة أخرى، فضلاً عن وجود ثغرات في التشريعات الضريبية تقلل من فعالية النظام الجبائي كأداة رئيسية لتمويل الميزانية المحلية.

2- العراقيل الاجتماعية:

من أشد المعوقات التي تواجه التنمية المحلية هو مشكل الفقر، الذي يعد أساسًا للعديد من الأزمات الصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى التأثيرات النفسية والأخلاقية السلبية. كما تعاني التنمية من ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن، مما يحد من فعالية المشاركة المجتمعية والتخطيط المحلي. إضافة إلى ذلك، يفرض الانفجار السكاني وتداعياته ضغوطًا متزايدة على الموارد الطبيعية، خصوصًا مع التوسع العمراني الذي غالبًا ما يكون على حساب الأراضي الزراعية. وعلى صعيد البيئة الاجتماعية، يشكل تأخرها معوقات أخرى تتمثل في نقص ومحدودية فرص التعليم والتكوين، مما يؤدي إلى نقص في المهارات التقنية والإدارية المطلوبة على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المنشودة.[1]

3- العراقيل السياسية:

سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية.

غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي "اللامركزية " هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطى الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالمشاكل الوطنية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها.[2]

غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر عن المعني الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون يخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد والمؤسسات والأجهزة القانونية والتشريعية.

---

[1] سامية جلال سعد، الادارة البيئية المتكاملة،منشورات المنظمةالعربيةللتنمية الادارية، أمبرشن للطباعة،مصر، 2005، ص،254

[2] بوكعبان العربي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر(حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية) جزء العلوم الإجتماعية، إصدارات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد 05 ، الجزائر، 2009، ص 05

4- العراقيل الإدارية:

عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك لان استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تدويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي المشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز.

عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحلين

سوء تسير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات.[1]

- **النقص النوعي:**

على الرغم من حملة التوظيف الجماعي بعد الاستقلال ، إلا أن الافتقار إلى الموظفين المؤهلين بقي مطروحا باستمرار، ذلك أن التوظيف الذي تم خاصة في السنوات الأولى لم يراع شروط الكفاءة بقدر ما راعى سد الفراغ السائد، وأدت هذه الوضعية إلى أزمة حقيقية في التوظيف، فبقدر ما أرهق هذا التضخم الكمي الميزانيات بقدر ما كانت ولازالت الجماعات المحلية في حاجة إلى موظفين مؤهلين للقيا باختصاصاتها التي تطورت باستمرار، والتي تتطلب في بعضها وخاصة التقنية منها مؤهلات عالية. فالتكوين والتأطير على المستوى المحلي يعاني إهمالا كبيرا إما بسبب قلة الدورات التكوينية والأيام الدراسية من جهة وعد الانضباط في تحسين برامج المنقية من جهة أخرى.[2]

يتضح مما سبق أن معوقات التنمية المحلية متعددة ومتداخلة إلى حد يصعب حصرها، نظرًا لتشابكها مع مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن هذه المعوقات لا تظل ثابتة، بل تتغير وتتجدد مع مرور الوقت، متأثرة بالتطورات والمتغيرات الدولية. وفي هذا السياق، تبرز العولمة كعامل مؤثر بقوة، حيث تسعى إلى فرض نموذج تنموي موحد وشامل على مختلف الدول، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تهميش الخصوصيات الثقافية والمحلية، نتيجة هيمنة القوى الاقتصادية العالمية.

المبحث الثاني: البرامج والمخططات التنموية المحلية: المفهوم والأهمية

لا تقتصر التنمية المحلية على البرامج والمخططات التي تحمل طابعًا محليًا فقط، بل تشمل أيضًا مجموعة متنوعة من البرامج التنموية، منها ما هو وطني، ومنها ما يندرج ضمن القطاعات المختلفة، إلى جانب برامج محلية الطابع، وبرامج

---

[1] بوعمامة نصر الدين، بوعمامة علي ، استراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، ص،05

[2] الأمين العوض الحاج أحمد وآخرون، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أوت 2007، المحمل من الموقع الإلكتروني www.welfare.gov.sdw

اقتصادية تدعم مسار التنمية على المستوى المحلي. وفي إطار التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو تنمية المناطق الحدودية ومناطق الظل، سنسعى في هذا السياق إلى تقديم نظرة شاملة وموجزة حول هذه البرامج، مع التركيز بشكل خاص على البرامج ذات البعد المحلي، وقد تنوعت جهود الدولة الجزائرية بين **برامج تنموية ممركزة** تُخطط وتُنفذ من قبل السلطات المركزية في العاصمة، وهذا ما سنتكلم عليه في المطلب الأول، و**برامج غير ممركزة** تُسند فيها صلاحيات أوسع للسلطات المحلية (الولايات والبلديات)، بما ينسجم مع مبدأ العدالة المجالية وتحقيق التنمية المستدامة وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول: البرامج التنموية الممركزة

أولا: المخططات والبرامج ذات الطابع الوطني

تُخصص الدولة جزءًا من نفقات التجهيز العمومي لدعم الجماعات المحلية. وتُصنف هذه النفقات إلى ثلاث فئات رئيسية: نفقات التجهيز الممركزة، البرنامج القطاعي الممركز، ونفقات التجهيز غير الممركزة، والتي تتضمن بدورها برامج قطاعية غير ممركزة إلى جانب المخططات البلدية، التي تُعتمد من خلال مقررات يصدرها الوالي[1].

وتشمل مخططات التجهيز الموجهة للجماعات المحلية البرامج القطاعية الممركزة، وهي عبارة عن تجهيزات عمومية تقدمها الدولة على المستوى المركزي. وتشمل هذه التجهيزات كل ما يتعلق بإدارات الدولة المركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى الهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي، وكذا الإدارات المتخصصة.

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2010-2025 :

يُعد المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية بمثابة خارطة طريق للتخطيط الاستراتيجي على مستوى الدولة، حيث يحدد ثلاث رهانات رئيسية[2]:

- **الرهان الديمغرافي**، المتعلق بنمو عدد السكان وتحديات سوق العمل.
- **الرهان الاقتصادي**، الذي يركز على تعزيز تنافسية وتأهيل الأقاليم، خاصة في ظل انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية.
- **الرهان الإيكولوجي**، الذي يستدعي الحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية في ظل ندرة المياه والتربة وتزايد التنافس بين استخدام الموارد وضمان استدامتها.

وتلتزم مختلف القطاعات الوزارية، والجماعات المحلية، والمؤسسات الوطنية والمحلية بتطبيق هذا المخطط، من خلال احترام توجيهاته ومواءمة مشاريعها وخططها وفقًا لمبادئه وأهدافه.

---

[1] ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 13 جويلية سنة 1998، الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة 1998

[2] ج ج د ش، قانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية، عدد 61 سنة 2010

2- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية:

يُعد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية أداة استراتيجية تهدف إلى تطوير القطاع الزراعي وتحسين أوضاع المناطق الريفية، من خلال تعزيز الأمن الغذائي، ورفع الإنتاجية، وتنويع الاقتصاد الريفي. يركز هذا المخطط على دعم الفلاحين، تشجيع الاستثمارات الزراعية، تحسين البنية التحتية القروية، وتثمين الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

كما يسعى المخطط إلى تقليص الفوارق بين المناطق، من خلال إدماج الفلاحين الصغار والمتوسطين في الديناميكية الاقتصادية، وتوفير خدمات اجتماعية أساسية مثل التعليم، الصحة، والماء الصالح للشرب في الأرياف. ويمثل هذا المخطط جزءًا من السياسة الوطنية الشاملة الهادفة إلى تنمية متوازنة وعادلة في مختلف جهات البلاد، عبر تحقيق تناغم بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

3- المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه[1]

في ظل التحديات المتزايدة المرتبطة بندرة المياه وتغير المناخ، تبنّت الدولة المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه كإطارين استراتيجيين لضمان إدارة فعالة ومستدامة لهذا المورد الحيوي.

يرتكز **المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية** على تشخيص شامل للوضع المائي الوطني، ويهدف إلى تنظيم وتوزيع الموارد المائية بطريقة متوازنة عبر مختلف الأقاليم، مع التركيز على تعبئة الموارد السطحية والجوفية، وإنشاء السدود، وتحسين شبكات نقل المياه، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة للسكان، والفلاحة، والصناعة[2]

أما **المخطط الوطني للمياه**، فهو يُترجم هذا التوجيه إلى إجراءات عملية على المدى المتوسط والبعيد، من خلال برامج استثمارية ومشاريع تهدف إلى ترشيد الاستهلاك، تحلية مياه البحر، إعادة استعمال المياه المستعملة، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير المياه بشكل فعال.

يُعد هذان المخططان حجر الزاوية في سياسة مائية وطنية مسؤولة، توازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على هذا المورد الاستراتيجي للأجيال القادمة.

ثانيا :البرامج التنموية الاقتصادية الداعمة لمسار التنمية المحلية

نذكر من بين هذه البرامج: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009، برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، المخطط الخماسي للتنمية 2015-2019.

---

[1] Plan National de l'eau, www.mree.gov.dz ,article07.12 :58,22/05/2025.

[2] الأستاذ صالح لعريبي، محاضرة بعنوان المخططات القطاعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 :

بعد سنوات من الأزمة الأمنية والاقتصادية في تسعينيات القرن الماضي، دخلت الجزائر مرحلة جديدة مع مطلع الألفية الثالثة، تمثلت في محاولة إعادة بناء الاقتصاد الوطني وتحفيز النمو، ضمن خطة إصلاح شاملة حملت عنوان "**برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي**"، والذي أُطلق رسمياً سنة 2001 واستمر حتى 2004، ليُشكّل أولى اللبنات في سلسلة برامج تنموية لاحقة. وجاء البرنامج ضمن رؤية شاملة لتحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- إعادة إعمار المناطق المتضررة من العشرية السوداء.
- تحفيز النمو الاقتصادي وخلق مناصب شغل.
- تطوير البنية التحتية الأساسية مثل الطرق، الطاقة، النقل والماء.
- إحياء الاستثمار الوطني والأجنبي.
- إعادة تأهيل المرافق العمومية خاصة في قطاعات التعليم، الصحة والسكن.

بلغت الكلفة الإجمالية للبرنامج حوالي **7مليارات دولار أمريكي**، مولت أساساً من احتياطي الدولة من العملة الصعبة، بفضل تحسن أسعار النفط آنذاك. تم تخصيص التمويل كالتالي[1]:

- 45% للبنية التحتية.
- 30% لدعم قطاعات اجتماعية (الصحة، التعليم، السكن)
- 25% لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحفيز الاستثمار.

حقق البرنامج عدداً من النتائج الإيجابية ونذكر منها:

- تحسن النمو الاقتصادي، حيث سجل الناتج المحلي نمواً بمعدل يزيد عن 5% سنوياً في بعض السنوات.
- تراجع نسبي لمعدل البطالة.
- إنجاز آلاف الكيلومترات من الطرق، منها الطرق الوطنية والسريعة.
- تحسين خدمات الصحة والتعليم من خلال إعادة تأهيل وبناء منشآت جديدة.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما ساعد على خلق نسيج اقتصادي محلي جديد.

[1] عبد الوهاب رميدي . محي الدين حمداني ، مقالة بعنوان إستراتيجية مكافحة الفقر في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو (2001-2009)، دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2014، ، ص ص، 105،117

ويُعدّ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001–2004) محطة مفصلية في تاريخ الجزائر الحديث، إذ مثّل نقطة انطلاق نحو إعادة بناء الدولة والمؤسسات بعد مرحلة صعبة. وعلى الرغم من التحديات والنواقص، فإن هذا البرنامج وضع الأسس لبرامج تنموية لاحقة مثل **برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005–2009)**، و**برنامج الإنعاش الاقتصادي التكميلي**.

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي2005–2009:

مع بداية عام 2005، أطلقت الحكومة الجزائرية **البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي**، والذي مثّل المرحلة الثانية من جهود إعادة الإعمار والتنمية بعد النجاح النسبي الذي حققه **برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001–2004)**. وجاء هذا البرنامج في ظرف اقتصادي مواتٍ تميز بارتفاع أسعار النفط وتوفر احتياطات مالية كبيرة، ما أتاح فرصة فريدة لتعزيز البنية التحتية، وتنويع الاقتصاد، وتحسين الخدمات العمومية. وفي هذا السياق، قررت الدولة وضع خطة استثمارية واسعة تُعرف باسم **البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي**، تستهدف القطاعات الحيوية، سعى البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية[1]:

- تحسين البنية التحتية الوطنية (طرق، سكك حديدية، كهرباء، مياه..).
- توسيع العرض السكني وتقليص أزمة السكن.
- تطوير قطاعي التعليم والصحة من حيث البنى والتجهيزات.
- خلق مناصب شغل وتحفيز الاقتصاد المحلي.
- تحسين الخدمات العمومية وجودتها.
- تعزيز التنمية في المناطق المهمشة.

بلغت الميزانية الإجمالية للبرنامج ما يفوق **150مليار دولار أمريكي**، وهو مبلغ ضخم بالمقاييس الوطنية، وتم تمويله بالكامل من الخزينة العمومية، مستفيدًا من ارتفاع عائدات النفط.

تم تخصيص الموارد على النحو الآتي تقريبا[2]:

- 40% للبنية التحتية (طرق، سكك، طاقة، ماء)
- 25% للسكن والعمران.
- 20% للقطاعات الاجتماعية (الصحة، التعليم، التكوين)

---

[1] نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، أبحاث اقتصادية وادارية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ديسمبر 2012 ، ص 254

[2] نبيل بوفليح، مرجع سابق، ص 256

- 15% لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتوظيف.

أثمر البرنامج عن العديد من الإنجازات، نذكر منها:

- إنجاز الطريق السيار شرق–غرب بطول يفوق 1200 كلم، وهو مشروع استراتيجي ربط البلاد طوليًا.
- تشييد مئات الآلاف من الوحدات السكنية بمختلف الصيغ (اجتماعي، ترقوي، مدعم)
- توسعة المنشآت الجامعية والمدارس، وبناء مستشفيات ومراكز صحية جديدة.
- تطوير الشبكات الكهربائية والمائية، خاصة في المناطق الداخلية.
- دعم المؤسسات الصغيرة من خلال تسهيلات في التمويل (كالقروض المصغّرة)

3– برنامج التنمية الخماسي 2010–2014:

وهو البرنامج الذي جاء لتعزيز المكاسب المحققة خلال البرامج السابقة، خاصة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي. تميز هذا البرنامج بضخامة استثماراته، حيث راهنت الدولة على مواصلة دعم الاقتصاد الوطني عبر تمويل مشاريع كبرى في قطاعات استراتيجية، مع التركيز على تنويع مصادر النمو وتقليص الفوارق الجهوية والاجتماعية.

امتد هذا البرنامج من 2010 إلى غاية 2014 بنفقات قدرت بحوالي 21.214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار خصص لشقين أساسيين وهما:[1]

الشق الأول: استعمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.7 مليار دينار مايعادل 130 مليار دولار

الشق الثاني : مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج أي ما يعادل 156 مليار دولار.

4– برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 –2019 :[2]

شهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2019 مرحلة حساسة اقتصاديًا، بسبب التراجع الحاد في أسعار النفط في منتصف 2014، ما انعكس بشكل مباشر على مداخيل الدولة وميزانيتها. وفي مواجهة هذه التحديات، أطلقت الحكومة الجزائرية ما عُرف بـ"برنامج توطيد النمو الاقتصادي"، بهدف الحفاظ على المكاسب الاجتماعية، دعم الاقتصاد الوطني، والانتقال تدريجيًا نحو نموذج اقتصادي أكثر تنوعًا واستدامة.

---

[1] برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان إجتماع مجلس الوزراء، 24 ماي 2010
[2] برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، مرجع سابق

وقد كان قطاع الجماعات المحلية من بين أولويات التنمية التي اهتمت بها الدولة، فلقد استفادت من هذا المبلغ نظير انجاز 4 مقرات ولائية و 103 دائرة و 6 مراكز تكوين للمستخدمين وحوالي 450 مقرا للأمن الولائي وأمن الدائرة و الأمن الحضري و 330 وحدة من وحدات الحماية المدنية، أما في مجال التنمية المحلية فقد منحت الجماعات المحلية مبلغا ماليا يقدر بحوالي 4705 مليار دج لانجاز نحو 2700 عملية في إطار البرامج التنموية البلدية وأكثر من 22000 عملية في إطار البرامج التنموية الفرعية مما يسمح باستمرارية حركة التنمية في جميع ولايات الوطن زيادة على عملية رقمنة الحالة المدنية في أجل أقصاه سنتين.

ثالثا :البرامج الخاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا

تُعدّ مناطق الجنوب والهضاب العليا من أهم وأوسع المناطق الجغرافية في الجزائر، لكنها كانت تعاني تاريخيًا من **التهميش التنموي** مقارنة بشمال البلاد. ومنذ مطلع الألفية الجديدة، أطلقت الدولة الجزائرية **برامج تنموية خاصة بهذه المناطق** تهدف إلى تعزيز التنمية المحلية، تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليص الفوارق بين المناطق.

أطلقت الجزائر عدة برامج ومخططات تنموية موجهة خصيصًا للجنوب والهضاب العليا، أبرزها:

1- البرنامج الخاص بتنمية مناطق الهضاب العليا (2004)

تم إطلاق **البرنامج الخاص بتنمية مناطق الهضاب العليا** في الجزائر رسميًا سنة 2004 بموجب مرسوم رئاسي، حيث شمل 20 ولاية من مناطق الهضاب العليا[1] مثل باتنة، سطيف، المسيلة، وتبسة. وكان الهدف من البرنامج تحسين البنية التحتية في هذه المناطق من خلال تطوير الطرق، وشبكات المياه والكهرباء. كما سعى إلى إنعاش الفلاحة والتنمية الريفية، دعم المؤسسات الصغيرة، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية. وقد رُصد للبرنامج تمويل أولي قدره حوالي 70 مليار دينار جزائري، تم تدعيمه بمبالغ إضافية في الخطط التنموية اللاحقة.

2- البرنامج الخاص بتنمية الجنوب الكبير (2006)

أُطلق هذا البرنامج سنة 2006، واستهدف ولايات الجنوب الجزائري، مثل تمنراست، إليزي، أدرار، تندوف، وغيرها. وقد جاء في إطار الجهود الوطنية لتعزيز التنمية المتوازنة في مختلف مناطق البلاد، خاصة في المناطق ذات الخصوصية الجغرافية والاجتماعية.

أهداف البرنامج[2]:

- فك العزلة عن مناطق الجنوب من خلال إنشاء الطرق، المطارات، ومحطات النقل.
- دعم الاستثمار في مجالات السياحة، الفلاحة، والصناعة التحويلية.
- تحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-485، المرجع السابق، المادة 04

[2] عبد الرحمن ط، تحديد مواقع غنجاز سكك حديدية للربط بين ولايات الجنوب، وقرار بتوسيع تخصصات التكوين وفقا لمتطلبات سوق العمل بالمنطقة، نشر في المشوار السياسي يوم 2014/12/14، موقع جزايرس (محرك بحث اخباري)، اطلع عليه يوم 2025/05/06، http://www.djazairess.com/alseyassi/34548

- تسهيل توظيف أبناء الجنوب في المؤسسات البترولية العاملة في المنطقة.

وقد خُصص لهذا البرنامج تمويل معتبر ضمن برامج الإنعاش والنمو الاقتصادي، وتم تدعيمه لاحقًا ضمن برنامجي 2009 و2014.

3- مخطط العمل الحكومي لتوطين السكان في الجنوب والهضاب (2013–2019)

شكّل مخطط العمل الحكومي للفترة ما بين 2013 و2019 خطوة استراتيجية في مسعى الدولة الجزائرية لتقليص الفوارق الجغرافية والاجتماعية بين مناطق الشمال، والجنوب، والهضاب العليا. وقد جاء هذا المخطط ليعالج التحديات التي تواجه التوطين السكاني في مناطق الجنوب الشاسعة والهضاب، والتي تشمل محدودية البنية التحتية، ضعف الخدمات، وقلة فرص التشغيل.

ومن أهم أهدافه:

- إدماج سكان المناطق الحدودية والنائية.
- دعم السكن الريفي والمدرسي.
- توسيع شبكات الغاز والكهرباء.
- دعم المنح الخاصة بالطلبة والموظفين في الجنوب.

رابعا :تنمية المناطق الحدودية

تُعد المناطق الحدودية في الجزائر من الفضاءات الجغرافية ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى، سواء من حيث المساحة أو الموقع أو الثروات الكامنة فيها. وتمتد هذه المناطق على طول يزيد عن 6,300 كيلومتر، وتتوزع على حدود الجزائر مع سبع دول مجاورة، مما يجعلها عرضة لجملة من التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية. ولهذا السبب، أولت الدولة الجزائرية اهتمامًا خاصًا في السنوات الأخيرة لتنمية هذه المناطق، إدراكًا منها لأهميتها في ترسيخ الاستقرار ودعم التنمية الوطنية الشاملة.

تلعب المناطق الحدودية أدوارًا متعددة، فهي ذات أهمية استراتيجية وأمنية بالغة، حيث تساهم في حفظ السيادة الوطنية ومراقبة الحدود ومكافحة مختلف الظواهر غير القانونية مثل التهريب والهجرة غير الشرعية. من الناحية الاقتصادية، تزخر هذه المناطق بثروات طبيعية هائلة، خاصة في الجنوب، مثل المعادن، موارد الطاقة، والأراضي الزراعية الخصبة. أما من الجانب الاجتماعي والثقافي، فإنها تتميز بتنوع سكاني وثقافي واسع، وتمثل نقطة تواصل حضاري مع شعوب ودول الجوار.

وقد سطرت الدولة الجزائرية عدة برامج تنموية في هذه المناطق بهدف إدماجها في النسيج الوطني وتحسين ظروف المعيشة فيها. من بين أبرز هذه المبادرات، برنامج تنمية الجنوب الكبير الذي أُطلق سنة 2006، والذي ركز على فك العزلة عن الولايات الجنوبية من خلال تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات الأساسية في ولايات مثل إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست. كما أُطلق برنامج الهضاب العليا والمناطق الحدودية للفترة ما بين 2014 و2020، بهدف إحداث تنمية متكاملة من خلال دعم الفلاحة الصحراوية، استغلال الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار المحلي.

ومن بين المبادرات المبتكرة التي شهدتها هذه المناطق، إنشاء مناطق النشاط التجاري الحدودي، على غرار سوق تمنراست وتين زواتين، والتي جاءت لتشجيع التجارة الشرعية والحد من النشاطات غير الرسمية. كما تم وضع إجراءات لتشجيع التوظيف المحلي، لاسيما في المشاريع الكبرى وقطاع المحروقات، من خلال فرض نسب تشغيل لأبناء المناطق الحدودية.

ومن هذا المنطلق، تولي السلطات العمومية أهمية قصوى لهذه المناطق، من خلال وضع برامج خاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تهدف إلى تحسين ظروف معيشة سكانها وإشراكهم بصفة فعالة في الحركية الاقتصادية الوطنية وتمكينهم من الانفتاح على المبادلات العابرة للحدود، وسيحظى هذا البرنامج بتمويل مزدوج من صندوق تنمية الجنوب وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ودعت السلطات العمومية الإدارات المركزية والمحلية والمنتخبين والمتعاملين الاقتصاديين إلى التجند من أجل بلوغ هذا البرنامج مقاصده النبيلة وتثمين نتائجه على أرض الواقع[1]

خامسا :تنمية مناطق الظل

تشير **مناطق الظل** إلى المناطق التي تُعاني من تهميش شديد في مجال التنمية. هذه المناطق غالبًا ما تقع في المناطق النائية أو الريفية، وتفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة، النقل، والكهرباء. في الجزائر، تُعد مناطق الظل غالبًا تلك المناطق الواقعة في الهضاب العليا والجنوب، وكذلك بعض المناطق الجبلية والصحراوية التي يصعب الوصول إليها. على الرغم من كونها مناطق غنية بالموارد الطبيعية، إلا أنها تبقى معزولة عن النمو الاقتصادي والاجتماعي. ومن أسباب تكون مناطق الظل في الجزائر: العزلة الجغرافية، نقص البنية التحتية، الهجرة الريفية، نقص الاستثمارات[2]

وكاستجابة لهذه الأسباب، أطلقت الحكومة الجزائرية عددًا من البرامج والمبادرات التنموية في محاولة للحد من التفاوتات بين مناطق الظل وبقية مناطق البلاد، ولتطوير هذه المناطق والرفع من مستوى معيشة سكانها. من أبرز هذه البرامج:

1- **برنامج التنمية الريفية المتكاملة (PDRI)**

يهدف هذا البرنامج إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية، بما في ذلك مناطق الظل. يركز البرنامج على تطوير القطاع الزراعي وتحسين البنية التحتية من خلال دعم مشاريع الري، تحسين الطرق، وتوفير الكهرباء والمياه الصالحة للشرب.

2- **مشروع "القرى النموذجية" (2006)**

تم إطلاق هذا المشروع بهدف تحسين حياة سكان المناطق الريفية والنائية، خاصة في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات الأساسية، ويشمل هذا المشروع إنشاء قُرى نموذجية مزودة بكافة الخدمات الضرورية مثل المدارس، المستشفيات، المراكز الثقافية، والطرق.

---

[1] نور الدين حاروش، أبعاد تنمية المناطق الحدودية وتحدياتها، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم من كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر ، يوم 03 جوان 2019 حول تنمية المناطق الحدودية بالجزائر، أي دور للجماعات المحلية؟

[2] د. فاطمة الزهراء بوسكران ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06،العدد 02 سنة 2022، ص ص (285-281)

3- خطة الجزائر 2030:

جزء من خطة التنمية الوطنية 2030 يتضمن برامج تهدف إلى تحسين البنية التحتية في مناطق الظل، بما في ذلك تحسين النقل وتوسيع شبكة الطرق الوطنية والريفية. كما تشمل الخطة تحسين شبكات الكهرباء والمياه في هذه المناطق.

4- استراتيجية التنمية المستدامة للجنوب (2006)

على الرغم من تركيزها على الجنوب الكبير، فإن هذه الاستراتيجية تهدف إلى تنمية المناطق الصحراوية والمناطق الحدودية، التي تُعد جزءًا كبيرًا من مناطق الظل في الجزائر. تشمل الاستراتيجية تطوير قطاعات مثل الفلاحة الصحراوية والطاقة المتجددة.

المطلب الثاني : برامج التجهيز غير الممركزة أو المحلية

أولا: المخطط القطاعي للتنمية PSD :

تضمن المرسوم رقم 81–380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية، حيث نص على أحقية المجلس الشعبي الولائي في إعطاء رأيه أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية في مجال المشاريع ذات الطابع الوطني المبرمجة لانجازها بالولاية كما يمكنه تسجيل اقتراحاته التي يبديها في إطار المخطط التنموي الوطني في حدود الشروط التالية[1]:

- ✓ إمكانية وقدرة انجاز المشروع
- ✓ القيمة الحقيقية التي يكلفها المشروع قصد انجازه
- ✓ قدرة الولاية في تمويل المشروع وطرق ذلك
- ✓ المردودية الاقتصادية والإنتاجية للمشروع الاقتصادي
- ✓ الفوائد الاجتماعية لمشاريع غير الإنتاجية
- ✓ الآجال الزمنية لتنفيذ المشروع والنتائج المنتظرة منه

وفقا لهذه الشروط تقوم الولاية بإعداد مخططها للتنمية الذي تحدد فيه الخطوط العريضة لبرامجها التنموية لمدة 5 سنوات وهو عبارة عن مخطط متوسط الأجل يعكس البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة و الإدارة المحلية قصد تحقيق التنمية المحلية، ويسجل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، والمخطط القطاعي للتنمية بالطبع يشمل مختلف القطاعات كالبنى التحتية والخدمات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كما يشمل أيضا مجال جغرافي واسع أي المستوى الولائي وقد يشمل أيضا أكثر من ولاية خاصة إذا تعلق الآمر بالطرقات والري، يشرف المجلس الشعبي الولائي على اقتراح مشاريع سنوية وتسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها والتي تتجاوز قدرات البلديات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية

معظم المشاريع والبرامج التنموية التي تنجز في إطار المخططات القطاعية، تتميز بأنها مشاريع ضخمة تتطلب اعتمادات مالية كبيرة أكبر من الطاقة المالية للبلدية، ويتم إدراج هذه المشاريع من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات التابعة لها، كمديرية الري، والأشغال العمومية، والبناء والتعمير، والصحة، والتربية...إلخ، حيث تقوم هذه المديريات التنفيذية الولائية بعرض مشاريعها على المجلس الشعبي الولائي للموافقة عليها.

ثانيا: المخطط البلدي للتنمية PCD

يعتبر المخطط البلدي للتنمية أحد أدوات التنمية المحلية، تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية، ويعد أحد صور اللامركزية وإشراك الجماعات المحلية والمواطنين في التنمية الوطنية.[1]

طبقا لما هو محدد في المادة 107 من قانون البلدية 11-10 يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات بعدما يصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة لها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يحدد ويبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة وزير الداخلية والجماعات المحلية رخصة برنامج شاملة تحت عنوان مخططات البلديات للتنمية حسب الولاية أخذا بعين الاعتبار عدد سكان الولاية وعدد البلديات التي توجب ترقيتها ومستوى اعتمادات الميزانية المخصصة سابقا[2].

تقيد العمليات المعتمدة ضمن المخطط البلدي للتنمية في الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار ويبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك المحاسب المنفذ لدى البلدية[3] وتدرج كل سنة في الجدول البلدي وفي كل قطاع وفصل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقيد في المخطط البلدي للتنمية، أما المبالغ المالية التي تخصصها الدولة لتمويل هذه العمليات تضم البرامج المتعددة السنوات بالإضافة إلى الأجزاء السنوية لاعتمادات الدفع ويسجل المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة غير عادية الجدول البلدي بمجرد تبليغه إليه من طرف الوالي.[4]

نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والداخلية المؤرخ في 21 فيفري 2013 على تحديد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية أنه يحدد ويبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية رخصة برنامج شاملة بعنوان مخططات البلديات للتنمية حسب الولاية[5].

---

[1] ج ج د ش، مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 09 أوت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات الخاصة للتنمية، الجريدة الرسمية، عدد 67، سنة 1973

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري سنة 2013، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، مادة 02، الجريدة الرسمية، رقم 40 لسنة 2013

[3] المرسوم رقم 73-136، المرجع السابق، المادة 03

[4] المرسوم رقم 73-136، المرجع السابق، المادة 05

[5] ج ج د ش، وزارة المالية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري سنة 2013، المادة 02، مرجع سابق الذكر

وهناك نوع معين من المشاريع التنموية يسمح بإنجازها في إطار المخطط البلدي للتنمية، وأي مشروع يقترح من طرف المجالس الشعبية البلدية لا يندرج ضمن مدونة مشاريع المخطط البلدي للتنمية يرفض، وتندرج مدونة مشاريع المخطط البلدي للتنمية تحت العناوين التالية:

المياه الصالحة للشرب والتطهير

- الطرق والمسارات
- التهيئة الحضرية والبيئة
- التربية والتكوين والصحة والنظافة
- الشباب والرياضة والثقافة والترفيه
- المباني البلدية والملحقات التابعة لها
- البريد والمواصلات والأسواق الجوارية

هذه المدونة تلخص في نهاية الأمر اختصاصات وصلاحيات الجماعات المحلية التي خولها لها قانون البلدية 11/10 والتي تشمل ما يلي:

التهيئة والتنمية[1] :

حيث بإمكان المجلس الشعبي المنتخب أن يقدم مخططه للتنمية على مدار عهدته، وهذا المخطط يجب أن يتوافق مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة والمخططات التوجيهية القطاعية، مع الحفاظ على الأراضي الفلاحية وحماية البيئة، وتحفيز إنشاء النشاط الاقتصادي بما يتماشى مع قدراتها ومخططها التنموي.

التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز[2]:

حيث تتزود البلدية بكل أدوات التعمير، وتساهم في ترقية برامج السكن، والسهر على مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية، وحماية التراث المعماري والثقافي وحماية الأملاك العقارية والمحافظة على الوعاء العقاري، ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتهيئة وصيانة وتسيير الشبكات التابعة لاختصاصاتها، وتهيئة المساحات التي بإمكانها احتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية والخدماتية ...

نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة[3]:

انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها وتسيير مطاعمها ، وتوفير النقل المدرسي، واتخاذ التدابير الكفيلة لترقية تفتح الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والثقافي والفني، والمساهمة في انجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والتسلية، وتوسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، وتقديم الإعانات

---

[1] القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق، المواد 107، 112

[2] القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق، المواد 113، 121

[3] القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق، المادة 122

والتكفل بالفئات الاجتماعية الهشة والمحرومة، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والحفاظ عليها، وتشجيع وترقية الحركة الجمعوية في كل المجالات.

النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[1]:

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية ووضع إشارات المرور، وتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ بالإضافة إلى العديد من المهام والخدمات التي تقدمها البلدية كخدمات الحالة المدنية وغيرها ....

تتجاوز صلاحيات ومهام البلدية بكثير قدراتها المادية والبشرية، مما يؤدي إلى خلق عجز دائم في قدرتها على التنفيذ. وهذا يستدعي تحديد أولويات واضحة والبحث عن شركاء خارجيين لتولي بعض المهام. كما أن هذه المهام والصلاحيات تشمل جميع البلديات دون استثناء، بغض النظر عن عدد السكان أو المساحة الجغرافية أو الوضع المالي أو مستوى التحضر. وتعتمد التنمية فيها على برامج موحدة وفقًا للمدونة المذكورة، دون أخذ الخصوصيات المحلية بعين الاعتبار، مما ينعكس سلبًا على مسيرة التنمية المحلية.

[1] القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق، المادة 124 123

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الجوانب النظرية لمفهوم **التنمية المحلية،** باعتبارها عملية ديناميكية تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل نطاق جغرافي محدد، من خلال تعبئة الموارد المحلية وتعزيز مشاركة الفاعلين المحليين في صنع القرار.

وقد تطرقنا إلى **المفاهيم الأساسية للتنمية المحلية،** وأبعادها الأربعة، مع التأكيد على خصوصية البعد المحلي الذي يسمح بإشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني في بناء مسار تنموي مستدام.

كما يتجلى الفرق بين البرامج التنموية الممركزة وغير الممركزة في اختلاف منهجيات التخطيط وآليات التنفيذ؛ فالبرامج الممركزة ترتكز على توجيه عمودي تقوده السلطات المركزية، في حين تعتمد البرامج غير الممركزة على إشراك الفاعلين المحليين في عملية اتخاذ القرار، مما يعزز التنمية انطلاقًا من القاعدة. ويُعد هذا التوجه أكثر توافقًا مع مبادئ الحكامة الجيدة واللامركزية.

في الختام، أبرزنا في هذا الفصل أن التنمية المحلية ليست مجرد مشاريع ظرفية، بل هي **مسار تراكمي** يتطلب رؤية شاملة وتنسيقًا محكمًا بين مختلف المتدخلين لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة تستجيب لحاجيات السكان وتطلعاتهم.

الفصل الثاني

الإطار النظري للصفقات العمومية

الفصل الثاني: الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد الفصل:

باعتبار أن للصفقات العمومية أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية في تحريك التنمية الاقتصادية، ومن الناحية المالية اجراء تنظيمي لصرف أموال الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، ونظرا للارتباط الكبير بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مختلف الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في اعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، ووضع مختلف الآليات الرقابية التي تعمل على حماية المالية العام.

حيث صدرت 03 مراسيم رئاسية خاصة بالصفقات العمومية وقانون يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية من سنة 2002 الى سنة 2023 وهي :

- المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسومين الرئاسيين
  - المرسوم الرئاسي رقم 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003.
  - المرسوم الرئاسي رقم 08/338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل بالمراسيم التالية:
  - المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011.
  - المرسوم الرئاسي 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011.
  - المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012.
  - المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013
  - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ 15 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وجاء من أجل معالجة النقائص التي ظهرت في المرسوم الرئاسي رقم .236/10 الملغى
- القانون رقم 23/12 المؤرخ 05/08/2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق للأساسيات العامة حول الصفقات العمومية من ناحية المفاهيم والأنواع وطرق الإبرام.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصفقة العمومية و إجراءات تنفيذها

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة، ليس فقط بالنظر إلى حجم الموارد المالية التي تعبّأ لها، بل أيضًا باعتبارها آلية لضمان الشفافية والمنافسة وتحقيق الفعالية في الإنفاق العمومي.

وانطلاقًا من هذا الدور المحوري، نهدف من خلال هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقة العمومية، وكذا تسليط الضوء على الإجراءات القانونية والإدارية المعتمدة في مراحل تنفيذها، بدءًا من الإعلان عنها ومرورًا بمرحلة الإبرام، وصولاً إلى التنفيذ والتتبع والتقييم.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتصنيفاتها وأشكالها

أولا: تعريف الصفقة العمومية

1- المدلول اللغوي

إن كلمة " صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة راجحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من (صفق) بمعنى ضرب اليد على يد أخرى أو على يد شخص أخر عند البيع. وقد كانت عادة العرب إذا وجب البيع ضرب احد المتابعين يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع في العرف[1]

أما كلمة صفقة في الاصطلاح دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر. كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحته احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال[2]

والعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعدى له أو إنهاءه.

فالصفقة العمومية في المفهوم الاصطلاحي هي ذلك العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

2- تعريف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 23-12 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية بأنها: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2008، ص 279

[2] المادة 02 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023

اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

كما ورد تعريف الصفقة العمومية في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بالصيغة التالية:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات "، وتقابلها في النص القديم المادة الرابعة مع إضافة عبارات:"... بمقابل..لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ".[2]

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة ، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العمومية . وقد أقر المشرع بأن موضوع الصفقات العمومية ينصب على أربعة أنواع من الصفقات وهي : صفقة إنجاز الأشغال العامة ، صفقة إعداد دراسات ، صفقة اقتناء اللوازم ، صفقة تقديم الخدمات في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كسابقيه و الذي عرفها في المادتين 29 و 2 منه ، حيث تلجأ الإدارة إلى إبرام هذه الصفقات مع متعاملين اقتصاديين من أجل تلبية حاجاتها وتحقيق المصلحة العامة ، وتعمد كل صفقة إلى تحقيق هدف معين نظمت من أجله وتتميز كل صفقة بإطار قانوني خاص ينظمها ، ومفهوم مختلف يحدد نوع الاجراء المتبع في إبرامها كما تخضع هذه الصفقات إلى رقابة متعددة الاشكال وآليات تحميها من الفساد و هي محل المساءلة القضائية في حال نشوب نزاع.

وحدد هذا النوع من الصفقات في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الصفقات التالية:

1- **صفقة إنجاز الاشغال**

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي

[1] المادة 02 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023

[2] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

تستوفي نتيجتها، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1]

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية[2]

2- صفقة اقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالايجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[3]

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: " اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة"[4]

3- صفقة انجاز الدراسات

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للاشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناضر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.

---

[1] أنظر :الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 29، نفس المصدر.

[2] نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004.

[3] الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة 29، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

[4] عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[1]

4- صفقة تقديم الخدمات

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات[2]

أما الفقه الاداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: 'اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"[3]

ثالثا: أشكال الصفقات العمومية

نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تبرم الصفقات العمومية وجوبا وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي.

1 – طلب العروض "L'APPEL D'OFFRES"

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

أ- طلب العروض المفتوح" L'APPEL D'OFFRES OUVERT " اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

"L'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC L'EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES":

[1] الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر، من المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2] الفقرة الأخيرة، من المادة 29، نفس المصدر

[3] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005، ص 23.

إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ت- طلب العروض المحدود L'APPEL D'OFFRES RESTREINT "

هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن أن يحدد عددهم من قبل المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط بخمسة (05) منهم.

ث- المسابقة " LE CONCOUR"

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة بعد الأخذ برأي لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم 15-247 قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة، كما يمكن أن تكون هذه المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

3- التراضي " le gré a gré"

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة وينقسم إلى نوعين: التراضي بسيط والتراضي بعد الاستشارة.

أ- التراضي البسيط " Le gré à gré simple

هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتادها إلا في الحالات المحددة حصرا بموجب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ب- التراضي بعد الاستشارة " Le gré à gré apres consultation "

تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة في الحالات المحددة بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الثاني: مراحل إعداد الصفقات العمومية وطرق إبرامها

تمر الصفقة العمومية بمراحل لتجسد في الواقع وترافق كل مرحلة رقابة خاصة بها لذلك سنذكر المرحلة التي تسبق تنفيذ الصفقة لأهميتها في توجيه الصفقة العمومية وسنقتصر في هذا المطلب على مراحل إجراء صفقة على شكل طلب عروض كقاعدة عامة .

أولا: مراحل اعداد وتحضير الصفقة العمومية [1]

يتم إعداد الصفقات العمومية وفقًا لمجموعة من المراحل المحددة قانونًا، استنادًا إلى **المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتمثل المراحل التي تسبق الاعلان عن طلب العروض وتكون للمصلحة المتعاقدة دور كبير فيها من تحضير واعداد الصفقة ويسبق الاعلان المراحل التالية:

1: مرحلة تحديد الحاجات

نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتحصيصها، كأليات تسبق الدعوة الي التعاقد، وفي المرسوم الرئاسي رقم 15/247 للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد نص عليها من المواد 27 الي 36 ومن خلالها تمر مرحلة تحديد الحاجات العمومية محل الصفقة بعدة مراحل متتالية ومرتبة تؤدي الي ضبط الحاجات العمومية، و جاء في نص المادة 27 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في اي إجراء لإبرام صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقرير اداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة "، وهذا في محاولة من المشرع الي تحقيق الوقاية من ظاهرة ابرام ص.ع، لمشاريع شكلية، وهذه المرحلة من شانها ان تضمن تنسيق عمل مصالح الدولة المركزية ومصالحها غير الممركزة في تنفيذ المشاريع الهادفة الي تلبية نفس الطلبات العمومية .

نستنتج أنه على عاتق المصلحة المتعاقدة اختيار فكرة المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية ودراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع، توفر الموقع وتوفر المواد، و تحدد تكاليف انجاز المشاريع وفق تقديرات اولية يقوم بها متخصصون في كل مجال كمكاتب الدراسات والمصالح التقنية المتخصصة في مجالات الاشغال العمومية ،البناء ،التهيئة العمرانية ،الري الفلاحة والبيئة وفي كل المجالات لغرض تحديد التكاليف والجدوى الاقتصادية من المشروع وامكانية تحقيق الهدف وفق الارصدة المالية المخصصة للمشروع والامكانيات المادية والوسائل البشرية المطلوبة لتحقيق الهدف. وتحديد الحاجات المطلوبة يمر بمسار تتحدد معالمه بما يلي:

– احصاء الحاجيات: فالتحقيق الدقيق للحاجيات المطلوب تلبيتها بواسطة الصفقة والمتضمن تقييم لمبالغتها ضرورة تسبق عملية البدئ في الإجراءات وقبل الاعلان عن الاستشارة، هذه المرحلة تقوم على مجموعة من العناصر وهي:

- اجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية.

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 247

- تقييم الاهداف التي تم التوصل اليها والنقائص المسجلة.
- ضبط مخطط التنمية ، وأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع

– مرحلة التحليل : تباشر المصلحة المتعاقدة بتحليل النتائج التي توصلت اليها، لتتخذ الاختيارات التي يمكن ان تعتمد عليها في تلبية الحاجات المصحات مع الأخذ بعين الاعتبار الاهداف التي تصبو اليها والعوائق المحتملة، حسب نوعية المشروع المراد انجازه وتحديد الاطراف المتدخلة فيه .

– مرحلة ضبط وتحديد الحاجة: وهنا تكون المصلحة المتعاقدة قد حددت برنامجها واهدافها والصلاحيات الجداول الزمنية للأشغال والميزانية، ووضع اليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء، وتحديد انواع الرقابة وتحديد الصعوبات المحتملة .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها.[1]

2 – مرحلة اعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ومختلف الشروط التي تخدم أهداف الصفقة مستعملة جميع خبراتها الداخلية للوصول الى الأهداف المسطرة للصفقة، ويشرع في اعداد دفتر الشروط بعد حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر تسجيل الصفقة، على الرغم من أن هذه المسالة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء "[2] وللأهمية دفتر الشروط حدد المشرع شكل دفتر الشروط واقسامه الذي يتكون منها ، وتتمثل في: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

[1] المادة 16 من قانو ن رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2025 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51 ،الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023

[2] المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ، العدد 44 سنة 2011

– دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل نوع من الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

– دفاتر التعليمات الخاصة

التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية .

- المصادقة على دفتر الشروط

تتم المصادقة على دفاتر الشروط أولا من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة بالرجوع الى التقييم الاداري للمشروع وبالرجوع الى قانون الصفقات العمومية لاسيما المادة 13 منه حيث حددت سقف ابرام الصفقات باكثر من 12مليون دينار فيما يخص انجاز الاشغال واقتناء اللوازم واكثر من 6 مليون دينار فيما يخص اداء الخدمات او القيام بالدراسات تدرس دفاتر الشروط من طرف اللجان المختصة وتصادق عليها قبل الاعلان عن المنافسة وبيعها للمتعاملين الراغبين في المشاركة في طلبات العروض.وفيما يتعلق بدفاتر الشروط للمشاريع التي لا يتجاوز تقديرها الاداري المبالغ المذكورة سابقا يتم الاعلان عن المنافسة وتباع دفاتر الشروط دون المصادقة عليها من طرف لجان الصفقات العمومية.

تعتبر **دفاتر الشروط** القاعدة الأساسية التي تستند إليها الاطراف المتعاقدة ممثلة في المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع مع المتعامل المتعاقد القائم بالمشروع لذلك تعد دفاتر شروط المشاريع وكيفية اعدادها، من بين العوامل الاساسية والمهمة في نجاح المشروع وتحقيق اهدافه.

ثانيا: الإجراءات المتخذه في إبرام الصفقة العمومية

1- مرحلة الإعلان عن طلب العروض واستلام الطلبات

تبدا هذه المرحلة بعد تأشير دفتر الشروط من لجنة الرقابة الخارجية المختصة في الحالات العادية ولتكريس مبادئ علانية الصفقات العمومية، يتوجب على المصلحة المتعاقدة إشهار الصفقة بالشكل الذي يتيح دخول اكبر عدد من المتعاملين المنافسة، و لذلك فصل المشرع في كيفية الإعلان من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي" 247 – 15 يحرر الإعلان باللّغة العربية وبلّغة اجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني[1].....يمكن اعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم ود ا رسات أو خدمات يساوي

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

مبلغها تبعا لتقدير الاداري على التوالي 100.000.000 مئة مليون دينار أو يقل عنها و50.000.000 خمسين مليون دينار أو يقل عنها أن تكون حسب اشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق طلب اعلان العروض في المقرات التالية :الولاية، البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، ومقر الادارة المعنية .
- يجب أن يحتوي اعلان حسب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 على ما يلي:[1]
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض، وموضوع العملية.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط،
- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض ومدة صلاحية العروض ،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضي الامر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وبعد أن يتم الإعلان بالشكل الجيد والقانوني، يسحب المتعاملون المتعاقدون دفاتر الشروط ويطلعون عليها ويودعون الملف التقني والملف المالي والملف الترشح الخاص بالمتعامل المتعاقد في الآجال المحددة في الإعلان لدى المصلحة المتعاقدة وتنتهي هذه المرحلة بانتهاء الآجال المنصوص عليها في الإعلان من حيث استلام الملفات .

2- مرحلة فتح الظرف وتقييم العروض ثم المنح المؤقت

تبدأ هذه المرحلة عند فتح الأظرف للمتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض التي يتم تشكيلها من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تعمل على فتح الأظرف وتقييم العروض في اجل محدد من طرف المصلحة المتعاقدة تعلم به المتعاملين الاقتصادين، ويتم فتح الأظرف ومعاينة كافة الوثائق المطلوبة في كل من الملف التقني والمالي وملف الترشيح ليتم إعداد قائمة للمترشحين ترتب على حسب وصول ملفاتهم كما تعد قائمة يوضح فيها محتوى وثائق كل عرض، وتدون احداث هذه العملية في محضر يوقعه جميع اعضاء اللجنة، ممسوك بسجلين مرقمين تحتفظ بهما المصلحة المتعاقدة، كما أن جلسات فتح الأظرف تكون علانية بإمكان المتعاملين الاقتصادين حضورها ، و بعد التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين الاقتصاديين تقوم لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض بجلسة تقييم للعروض التي تقوم فيها

[1] انظر المادة 62 - من المرسوم الرئاسي, 247 - 15 مرجع سابق.

بإقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين[1] .تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض بحيث تقصي العروض التي لم تستوفي العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-تقوم في المرحلة الثانية بدراسة الملفات المالية للمتعهدين الذين تم تأهيل ملفاتهم التقنية مع مراعاة التخفيضات المحتملة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بانتقاء أحسن عرض من بين العروض المقبولة واقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تملك القرار في المنح المؤقت لكون لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض لجنة ادارية رقابية ينتهي عملها بتدوين محضر تسرد فيه عملها ويوقع من جميع اعضاء اللجنة [3] . ويتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الصحف المعلن فيها عن طلب العروض مع تحديد السعر وآجال الإنجاز والعناصر التي سمحت باختيار الحائز على الصفقة[2]

3- مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية :

تبدأ هذه المرحلة بعد الإعلان عن المنح المؤقت باستقبال الطعون من طرف لجنة الرقابة الخارجية المختصة، تكون هذه الطعون عادة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، إذ أن المادة 82 [3]من المرسوم الرئاسي 15-247، أكدت ضرورة اطلاع المتعاملين الاقتصاديين المرشحين على نتائج تقييم العروض المالية والتقنية لحائز على المنح المؤقت وكذا المعلومات

الاساسية كرقم السجل التجاري ورقم تعريفه الجبائي، في اجل اقصاه ثلاثة ايام ابتداء من نشر الإعلان، اما الطعون فترفع في أجل أقصاه عشرة أيام من نشر اعلان المنح المؤقت، ويعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة بعد ثلاثون يوم من نشر اعلان المنح المؤقت وذلك بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري غير ملزم وينتج عن

اجتماع لجنة الصفقات أحد الاحتمالين:

-قبول طعن المتعامل الاقتصادي وهنا يتم تبليغ الطاعن والمصلحة المتعاقدة، يتوجب على المصلحة المتعاقدة الغاء المنح المؤقت واعلان عن منح مؤقت جديد لمتعامل اقتصادي الذي يستحقه، وفي حالة عدم قبول الطعن يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعلن عن المنح النهائي للمتعامل الاقتصادي صاحب المنح المؤقت .

بعد التأشيرة لجنة الصفقات على مشروع الصفقة يتم الإعلان عن المنح النهائي ويكون على شاكلة المنح المؤقت، توقع الاطراف المتعاقدة على وثيقة عقد الصفقة تؤشر الصفقة من قبل المراقب المالي الذي له دور رقابي ينتهي بالتأشير على الصفقة أو الرفض المعلل، يوقع الآمر بالصرف و الذي يمثل المصلحة المتعاقدة بعد رقابة المراقب المالي .

---

[1] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في اليوم الد ا رسي حول تنظيم الصفقات- العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015

[2] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 82 ، م.ر، 15 - 247 مرجع سابق

3- مرحلة تنفيذ وتسليم الصفقة العمومية من المتعامل المتعاقد

بعد الحصول على التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تأشيرة المراقب المالي وتوقيع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حينها يصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة اعطاء الامر بالخدمة وهي وثيقة ادارية توقع من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يبدأ بموجبها تنفيذ الصفقة ويتم احتساب اجال الصفقة من خلالها عند انتهاء تنفيذ موضوع الصفقة يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها ، من خلال تحرير محضر استلام مؤقت يشهد فيه ممثل المصلحة المتعاقدة وممثل المتعامل المتعاقد وأط ا رف اخرى ذوي العلاقة كمكتب دراسات أن اشغال الصفقة قد استلمت إسلام مؤقت دون تحفظات في الساعة واليوم والسنة[1] ، ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد اجلها في دفتر الشروط لصفقة .وتدون نتائج هذه العملية في محضر وبناء على هدا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة اما استلام الصفقة واما عدم اسلامها ، حيث انه وبعد الوفاء المتعامل المتعاقد بالت ا زماته كاملة وفي الموعد المحدد وتسليمه المشروع جاه ا ز للإدارة المعنية، تظل مسؤوليته قائمة[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة[3]108 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة فعليها اصدار قرار عدم الاستلام وتبلغيه للمتعامل المتعاقد، وتتم عملية الاستلام في مرحلتين، تعرف بنظام التسليم الثنائي، فانه يمكن اللجوء الى استلام مؤقت عندما يتم النص في الصفقة العمومية على اجل جزئي منفصل عن الاجل الكلي، وفي هذه الحالة يبدأ سريان اجل الضمان اعتبارا من تاريخ اول استلام جزئي، حيث يجري تسليم الاشغال مؤقتا بعد انجازها وبأثار محدودة، ليتم بعد فترة زمنية التسليم النهائي، الذي من خلاله تنقضي الرابطة العقدية التي تجمع بين الادارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد .

أ- التسليم المؤقت:

لقد عرفه القانون[4] 11 / 04 ، المنظم للنشاط الترقية العقارية، على انه محضر يتم اعداده والتوقيع عليه من طرف المرقي العقاري والمقاول، بعد الانتهاء الاشغال ويتم الاستلام المؤقت عند انتهاء خدمات موضوع الصفقة العمومية واعلام المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

---

[1] هاشمي فوزية، اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع :التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018 / 2017 ، ص364

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، القسم الثاني، مرجع سابق، ص300

[3] انظر، المادة 108 فقرة 2 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

[4] القانون رقم11-04 ، المؤرخ في 14 ربيع الاول 1432 ، الموافق 2011 / 02 / 17 ، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر، العدد 14 ، الصادرة في 2011 / 03 / 06

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب ان يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد وهذا الاخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك .

وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات او ابقائها وتبليغه للمتعامل المتعاقد معها.

وتقوم الادارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة، كما تقتطع الغرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات[1]

ب- التسليم النهائي:

يقصد به الاجراء الذي تتسلم من خلاله الجهة الادارية موضوع الصفقة بصورة نهائية، وتتأكد ان المتعامل المتعاقد اوفى بالتزاماته المتفق عليها.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها اعلام التعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد الصفقة تاريخه ويتم عندئذ استلام واستكمال ملف اغلاق ص،ع وتوجيهه للجهات الوصية للمراقبة واستفاء كل المستحقات المالية للمتعامل المتعاقدة ، و في حالة الصفقات العمومية المتضمنة مدة ضمان حتى يتم الاستلام نهائي لا يقبض المتعامل المتعاقد مبلغ الضمان ولا يتجرد من مسؤولياته إلا بعد انقضاء مدة الضمان ،وعند رفع التحفظات والاستجابة لها يتم تسليم المشروع نهائيا، عندئذ تقوم الادارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات، وهذا ما نصت عليم المادة[2] 134 من المرسوم رقم 15 – 247 ، وتحرير محضر استلام نهائي[3] .

-اما بالنسبة لآجال التسليم النهائي فقد ألزم التشريع الجزائري علي ضرورة تسليم الأشغال في أجل ستة أشهر، وذلك في حالة عدم ورود نص صريح في دفتر الشروط الخاصة، ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت لأشغال الصيانة والحفر، الأسس والطرق الحجرية، وسنة واحدة للأشغال الأخرى .

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، مرجع سابق، ص301

[2] انظر المادة، 134 - من المرسوم رقم 247 - 15 ، مرجع سابق.

[3] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، القسم الثاني، مرجع سابق، ص301

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية وسيلة حيوية لضمان تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما أن هذه الصفقات تتعلق باستخدام المال العام، فقد أضحى من الضروري إخضاعها لآليات رقابة فعالة تضمن الشفافية، النزاهة، وحسن التسيير، وتمنع الفساد والتبذير.

لذلك ما فتأت الجزائر تعمل على مواكبة التشريعات المقارنة بالعمل على تبني الأليات المناسبة لإضفاء الشفافية في المعاملات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتشديد الرقابة عليها للحد من عدم نزاهتها؛ لاسيما منها هيئات تضبط أو تراقب هذا المجال، بالإضافة إلى العمل على إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

ويحتل إبرام الصفقات العمومية مكانة هامة من حيث أنه يمثل أحد الآليات القانونية الهامة لحماية المال العام والحفاظ عليه، وكذا محاربة كل أشكال الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المواد26،27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم[1]، وهي جنحة المحاباة، وجريمة استغلال نفوذ أعوان الهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وكذا تجريم قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية ويأتي تجريم هذه الأفعال تجسيدا لحماية حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، وبالتالي من اللازم أن تعطى الصفقة للعرض الأكثر ملاءمة وكذا للمترشحين الأكفاء والذين يملكون خبرة فنية وتقنية مميزة من أجل انجاز مهامهم في أحسن الظروف وبالتالي ضمان مبدأ حرية المنافسة وشفافية العملية بالنظر الى نوعية الملفات المقدمة.

ونتيجة لذلك اعقد المشرع عدة آليات لحماية ابرام الصفقات العمومية وضمان مبدأ حرية المنافسة وصون المال العام، ولعل أهم هذه الآليات تتمثل في الرقابة الإدارية على ابرام الصفقات العمومية، بحيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها، وبعده، وبالتالي تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها قانونًا، كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، وذلك مع مراعاة مختلف الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

كما تمثل الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية أحد أهم الوظائف الادارية من خلال المتابعة والسهر على أن تكون الصفقة متلائمة مع متطلبات وسعيها لتحقيق الفائدة المرجوة من ذلك، كما أنها تقوم بالحرص على سلامة

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

الاجراءات والضوابط التي تحكم ابرام الصفقات العمومية ويسهر على ذلك لجان مختصة، سواء كانت لدى المصالح المتعاقدة أو على مستوى جهات أخرى لها الحق في الاشراف ومتابعة ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

وعليه تطرقنا في هذا المبحث إلى مدى فعّالية الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية، وإلى الضوابط التي تحكم هذه الرقابة

المطلب الأول: ضوابط الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة انشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية هذه الهيئة مكونة من موظفي المصلحة، يعملون تحت اطار القوانين الأساسية المنظمة للمصالح المتعاقدة وفي اطار التشريع المنظم للصفقات العمومية وهو ما يجسد قدرا كبيرا من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة وفي هذا الاطار يطلق على هذه الرقابة بأنها رقابة ذاتية لأن القائم بها موظفون تابعون للمصلحة المتعاقدة والتي من خلالها يتم الحرص على أن تتم هذه الصفقات في جو من الشفافية ومواءمتها للقوانين وأنها مطابقة لمختلف الاجراءات القانونية السليمة، وعليه قطع الطريق أمام كل أشكال التجاوزات والانحرافات.

وقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 من خلال القسم الفرعي الأول الذي عنونه بـ: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وذلك بموجب المواد 159-160-161-162.

وتتمثل أجهزة الرقابة الداخلية في:

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

وهي لجنة تنشأ على مستوى المصالح المتعاقدة حيث تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد حيث أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 قد فرض على كل الإدارات إحداث وتشكيل لجنة دائمة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

1- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 96 [2] الفقرة الأولى من قانون رقم 23- 12 ، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية بأنه " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض، لم يقم المشرع بتحديد أعضاء اللجنة بل منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات وهذا حسب المادة 160 من التنظيم الجديد على أن يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق
[2] القانون رقم23 -12 ، مرجع سابق

تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 الخاصة بلجنة تقييم العروض، كما أشترط المشرع في القانون الجديد 15- 247 توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة وهو ما لم يشترطه القانون الملغى 10 -236 في عضوية لجنة فتح الأظرفة، وذلك لمعالجة الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المناطة باللجنة، فقد ابعد المشرع المنتخبين من تشكيلة اللجنة بعدما كانوا يتولون رئاستها وفقا للقانون القديم وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة بسبب عدم فهم القانون، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدى أهمية الدور المناط لها المادة 162من المرسوم الرئاسي 15- 247 إذ تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " التي أصبحت في تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنتين في ظل المرسوم الرئاسي 10 -236 [1] الملغى ويعود سبب الجمع بين اللجنتين واعتماد لجنة واحدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى علاج وايجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة.

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تسند إلى هذه اللجنة مجموعة من المهام تتمثل في:

أ- مهام في مرحلة فتح الأظرفة:

حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة على النحو التالي:

- تثبت صحة تسجيل العروض من خلال سجل خاص يقيد فيه قائمة بأسماء المترشحين أو المتعهدين مع التأشير على تاريخ وصول أظرفتهم وترتيبها وفق هذه التواريخ.
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم مع الاشارة إلى محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يكون منها العرض.
- توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

[1] المرسوم 10 236 المعدل والمتمم، المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤ رخ في 07 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية، العدد 58

- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية واستكمال الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض عروضهم في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ما عدا المذكرة التقنية التبريرية، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستعمال كل الوثائق الصادرة من التعهد والمتعلقة بتقييم العرض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر اعلان عدم جدوى الإجراء[1]
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند اللزوم حسب الشروط المنصوص عليها قانونًا[2]

ب- مهامها في مرحلة تقييم العروض:

نصت على هذه المهام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك وفي إطار مهامها تقوم بما يلي:

- اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقًا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة، وفي حال الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية على أساس المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، متخذة في ذلك في مرحلة أولى الترتيبات التقنية للعروض مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في المرحة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- كما تقوم اللجنة طبقًا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على النحو التالي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما تسمع موضوع الصفقة بذلك، وهنا يعتمد على معيار السعر فقط.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.

[1] حيث تنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على شروط عدم جدوى الاجراء خاصة في حالة استلام أي عرض أو عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

[2] تخضع بعض الصفقات لأحكام خاصة نظمتها المادة 70 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادًا إلى ترجيح عدة معايير منها السعر إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.
- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وضعية هيمنة على السوق أو اختلال مبدأ المنافسة في القطاع المعني مع وجوب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- كما تقوم اللجنة إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتًا أو إذا كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضًا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، يطلب عن طريق المصلحة بتبريرات كتابية وكذا التوضيحات التي تراها مناسبة، وبالتالي يمكنها رفض العرض إذا لم تقتنع بالتبريرات بقرار معلل.
- إذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض والذي يتم في حالة الرفض بقرار معلل.
- كما تقترح اللجنة في حالة إجراء المسابقة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين مع دراسة عروضهم المالية فيما يعد الانتقاء أحسن من حيث المزايا الاقتصادية استنادًا الى ترجيح معايير منطقية.

من خلال هذه المهام الموكلة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتضح أن عملها يقتصر على دراسة العروض والملفات كآلية إدارية لاختيار أحسنها من خلال قيمة العرض وقوة الملف وهذا ما يضمن أكثر حرية لمبدأ المنافسة الحرة بين المتعهدين كما يستنتج أنها لا تقوم أبدًا بمنح الصفقة من تلقاء نفسها، وعلى هذا الأساس كان على المشرع أن يحرص على أن يتم حضور جميع أعضاء اللجنة أو على الأقل نصف أعضائها أثناء قيامها بمهامها حتى تكون العملية أكثر دقة ونجاعة وضمان مبدأ الشفافية[1]

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتسجيل أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى.

وإذا كانت قراراتها باقتراح عدم جدوى طلب العرض فما هي طبيعته فهل يعتبر قرارا نهائيا أم أنه قابل للطعن من طرف المترشح أمام القضاء؟ وفي هذا الخصوص لم يبين المشرع ذلك، وما دام أن هذا القرار إداري فيجب الرجوع إلى قانون

[1] نصت المادة 162 فقرة 2 على أن اجتماعات لجنة فتح وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

الاجراءات المدنية والادارية لتوضيح ذلك، والتي تسمح بالطعن أمام القضاء الاداري وفق ما نصت عليه المادة 801 من القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] على أنه تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعات للقرارات الصادرة عن:
  - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
  - البلدية والمصالح الادارية الأخرى للبلدية.
  - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المتحولة بموجب نصوص خاصة.

المطلب الثاني: ضوابط الرقابة الخارجية و الوصائية على الصفقات العمومية

تجسيدًا لمبدأ حماية حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية وصون المال العام وإعطاء أكبر قدر من الشفافية، نظم المشرع الجزائري إلى جانب الرقابة الداخلية، رقابة خارجية حيث نصت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: تتمثل حماية الرقابة الخارجية في إطار هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل[2] للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضًا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويَكمن دور الرقابة الخارجية كرقابة إدارية بأن رأيها الذي تبديه ملزما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وذلك أن الصفقات لا يمكن تنفيذها أو ابرامها إلا بناءً على التأشيرة التي تصدر من لجان الرقابة الخارجية[3] وبالتالي فهي تعتبر رقابة تهدف إلى تحقيق الغاية التي أبرمت من أجلها الصفقة بكفاءة وفعالية[4]

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2] أنظر المادة 165 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجيستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2008، ص 98.

[4] أنظر رمضان يطيح، الرقابة على أداء الجهاز الاداري، دار النهضة العربية بيروت، 1998، ص 16.

أولاً: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

1- رقابة لجان الصفقات العمومية:

نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 169 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247 وفق ما يلي:

أ- اللجنة الجهوية للصفقات ولجنة المؤسسات الوطنية العمومية

وقد حددت اختصاصها المادة 171 من المرسوم رقم 15-247 على أنه:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة حسب الحالة وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية الادارات المركزية[1]

كما تختص أيضًا بدراسة الطعون في حالة عدم المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم 15-247.

كما تقوم هذه اللجنة بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع يعتمد ذلك حدًا أدنى لقيمة الصفقة ماليًا وفق ما نصت عليه المادة 184 من المرسوم 15-247 التي حددت الحد المالي المطلوب.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال تفوق مليار دينار.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة المقدرة بثلاثمائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة المقدرة بمائتي مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة المقدرة بمائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ إثناعشر مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق ستة ملايين دينار.

كل ذلك في إطار ما نصت عليه اضافة الى ذلك المادة 139 من المرسوم 15-247.

أما بالنسبة للجنة الصفقات العمومية للمؤسسات الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري[1] المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم الرئاسي فإنها تقوم بدراسة العروض ودفتر شروط الصفقة في حدود ما حددته المادة 51 من نفس المرسوم، كما تقوم بدراسة مختلف الطعون المذكورة سلفًا في المادة 82 من نفس المرسوم.

[1] حددت الفقرة 2 من المادة 141 أعضاء اللجنة العمومية للصفقات وهي تشكيلة تقنية بحتة ولاوجود لأي عنصر منتخب.

كما تقوم بدراسة مختلف المشاريع ضمن الحد المالي المذكور في المادة 184 في حدود الأربع حالات الأولى المحددة وضمن إطار المادة 139 من نفس المرسوم.

ب- اللجنة الولائية للصفقات:

تتمثل اختصاصات هذه اللجنة من حيث الرقابة لإرساء حرية المنافسة حسب ما حددته المادة 173 من المرسوم 15-247 بحيث تختص:

- بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية لإدارات المركزية غير تلك المنصوص في المادة 172 السالفة الذكر وضمن المستويات المحددة في الحالة الأولى إلى الرابعة من المادة 184 والمادة 139 من المرسوم 15-247.

وتتشكل هذه اللجنة من الوالي أو ممثله الرئيس، وممثل المصلحة المتعاقدة وثلاثة ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وكذا مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، ومدير التجارة وبالتالي بتنوع أعضاء هذه اللجنة مما يعطيها قدر على دراسة مختلف الصفقات بكل دقة وشفافية.

ومن مهامها أيضًا:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقة الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسة.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 15-247.

ت- اللجنة البلدية للصفقات:

تسند مهمة الرقابة على الصفقات إلى اللجنة البلدية للصفقات طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

[1] حددت المادة 172 فقرة 2 تشكيلة هذه اللجنة.

كما تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون وفق ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم السابق. كما أن الصفقات التي تبرمها البلدية تقل قيمتها عن مائتي مليون دينار وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، أما صفقات الخدمات فتلك التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار، وعشرون مليون دينار لصفقة الدراسات.

وكما هو معلوم فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1] يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة وذلك بالمحافظة على الحقوق والأموال التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما ما تعلق بإبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها وبذلك يضمن حماية مبدأ حرية المنافسة وصون وحماية المال العام والمحافظة عليه وبذلك يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن تشكيلة هذه اللجنة إلى جانب ممثل عن المصلحة المتعاقدة ومنتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية وممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة لضمان تزويد أعضاء الجلسة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 174 من المرسوم رقم 15-247.

ث- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية:

نص على اختصاصات هذه اللجنة بموجب المادة 175 من المرسوم 15-247 بحيث تختص لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، وتختص أيضًا بدراسة الطعون كما أشرنا سابقًا وفق نص المادة 82 من نفس المرسوم. وينعقد لها الاختصاص أيضًا في الحالة التي تكون فيها طرفًا في الصفقة ضمن الحدود المالية والتي ينبغي أن يقل ثمنها على مائتي مليون دينار وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم. أما صفقة الدراسات فتقدر بعشرين مليون دينار دائمًا في إطار المادة 139 و 173 من المرسوم السابق وبالنسبة لتشكيلتها فتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسًا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب طبيعة الصفقة.

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 2011.

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تنص المادة 187 من المرسوم 15-247 على أنه يعين الوزير المعني بموجب قرارا[1] أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرًا لكفاءتهم.

والملاحظ أن النص ركز على عنصر الكفاءة مما يدل على الاهتمام والحرص على مبدأ الشفافية وضمان حرية المنافسة وصون المال العام في ابرام الصفقات العمومية.

ووفقًا للمادة 185 من نفس المرسوم فإن التشكيلة تكون كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسًا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

مع العلم أنه باستثناء الرئيس، ونائب الرئيس يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وأهم الاختصاصات التي تمارسها هذه اللجنة وفق المادة 175 من نفس المرسوم هو دراسة مشروع دفتر الشروط بالنسبة للصفقة وفق ما تم دراسته سابقا.

كما تختص بالطعون وفق ما تم تحديده في إطار المادة 82 من نفس المرسوم.

وتختص بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب:

[1] تمثل هذا القرار بالقرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 جانفي 2016، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 2016.

- فبالنسبة لصفقات الأشغال ينبغي أن يتعدى المبلغ المالي المعروض على اللجنة مليار دينار جزائري، أما بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم فيفوق ثلاثمائة مليون دينار، وصفقة الخدمات ينبغي أن يفوق مائتي مليون دينار ومائة مليون دينار.
- أما فيما يتعلق بصفقات الوزارة فيشترط أن تفوق السقف المالي للأشغال واللوازم إثني عشر مليون دينار كسقف موحد أما بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم فتفوق ستة ملايين دينار. وعليه فإن ممارسة هذه الرقابة يجب أن يكون في جميع مراحل الصفقة من لحظة إيداع العروض إلى غاية التنفيذ حتى تثبت فعاليتها وجدواها، وتحقيق الغرض الذي أعدت من أجله الصفقة.

ثالثا: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة الوصاية من طرف السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب واحد هو المادة 164 من المرسوم رقم 15-247 حيث تنص على أنه: تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وبالتالي يكون الهدف منها تنفيذ البرامج ذات الأهمية والأولوية حفاظا على المال العام ومبدأ حرية المنافسة والشفافية من خلال رقابة الوصاية قبل تنفيذ الصفقة.

كما تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرًا تقييميًا عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل التقرير حسب النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 113 من المرسوم رقم 15-247.

غير أن المشرع كان من الأجدر أن ينظم ضوابط الرقابة الوصائية بنصوص قانونية أكثر وبتفصيل أكثر حد يبين حدودها والأهداف المتوخاة منها، ويبين بدقة المعيار الذي تخضع له هذه الرقابة وأهم الفروق بينها وبين الرقابة الخارجية من حيث تشكيلة مختلف اللجان ومهامها.

رابعا: الرقابة الإلكترونية (الرقمية[1])

تُعَدُّ الرقابة الإلكترونية على الصفقات العمومية خطوة استراتيجية نحو تعزيز الشفافية، مكافحة الفساد، وتحسين فعالية استخدام المال العام، و تجسدت هذه الرقابة في إطار قانوني وتقني حديث، أبرز معالمه قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، الذي جاء ليحل محل المرسوم الرئاسي 15-247

بحيث يُؤَسِّسُ القانون رقم 23-12 قواعد جديدة تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال جملة من الآليات والإجراءات الحديثة، ومن أبرز ملامح هذا القانون إلزامية الرقمنة، حيث يتم استبدال الإجراءات التقليدية بأخرى إلكترونية لتسهيل الوصول إلى المعلومات وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، كما ينص القانون على إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وهي هيئة مستقلة تُعنى بالتحكيم الإداري، ودراسة النزاعات، وتقديم الاستشارات القانونية المرتبطة بالصفقات، بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون إلزامية استخدام البوابة الإلكترونية الموحدة[2]، التي تتيح نشر الإعلانات، تبادل الوثائق، وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين، مما يُسهم بشكل فعّال في تسريع الإجراءات وتقليص فرص الفساد.

كما تُعَدُّ الرقابة الإلكترونية من الآليات الفعّالة في تعزيز الشفافية والنزاهة[3] داخل مجال الصفقات العمومية، حيث تُسهِم بشكل كبير في تحسين مختلف مراحل هذه العمليات. فمن خلال نشر جميع المعلومات المتعلقة بالصفقات على البوابة الإلكترونية، يتم تمكين المواطنين والجهات المعنية من الاطلاع عليها بسهولة، مما يُعزّز مبدأ الشفافية. كما تُسهم الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد من خلال تتبُّع العمليات بشكل رقمي دقيق، الأمر الذي يُقلل من فرص التلاعب والتزوير، ويُقيّد ممارسات الفساد الإداري والمالي. وإلى جانب ذلك، تؤدي هذه الرقابة إلى تحسين الأداء العام عبر تسريع الإجراءات وتقليص البيروقراطية، مما يُساعد على تنفيذ المشاريع في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة.

---

[1] قانو ن رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2025 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51 ،الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023

[2] https://www.vitaminedz.com، الحكومة ستراقب الصفقات العمومية ببوابة إلكترونية متخصصة، اطلع عليه يوم 2025/05/27

[3] https://www.vitaminedz.com، الحكومة ستراقب الصفقات العمومية ببوابة إلكترونية متخصصة، اطلع عليه يوم 2025/05/27

- **الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية**[1]

1- الهيئات الإدارية

وتتمثل هذه الهيئات في:

أ- **الهيئة الوطنية للصفقات العمومية(CNM)**

تُعتبر الهيئة المركزية المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى الوطني. من مهامها:

- المصادقة على مشاريع الصفقات التي تفوق حدودًا مالية معينة.
- إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات.
- تقديم اقتراحات لتحديث الإطار التنظيمي للصفقات.

ب- **اللجان القطاعية والولائية للصفقات**

تُمارس الرقابة قبلية (سابقة) على المشاريع على مستوى كل قطاع وزاري أو ولاية، وتقوم بالمصادقة على مشاريع الصفقات التي تدخل ضمن اختصاصها المالي أو الجغرافي.

ت- **الهيئة المسؤولة عن الرقابة المالية (CF)**

تمثلها المصالح التابعة لوزارة المالية، وتقوم بمراقبة الالتزامات المالية للمؤسسات العمومية، وتتحقق من مدى مطابقة الصفقات للقوانين المعمول بها.

2- الهيئات القضائية والرقابية العليا

وتتمثل في:

أ- **مجلس المحاسبة (Cour des comptes)**

يُعد الجهاز الأعلى للرقابة الخارجية على المال العام، ويختص بفحص شرعية ونزاهة تنفيذ الصفقات، وتقديم تقارير وتوصيات، بل ويمكنه إحالة بعض المخالفات للقضاء.

ب- **المفتشية العامة للمالية (IGF)**

تابعة لوزارة المالية، وتقوم بمراقبة كيفية تنفيذ الصفقات وتسيير الأموال العمومية، لا سيما في المؤسسات الاقتصادية العمومية.

ت- **النيابة العامة ومحاكم مكافحة الفساد**

تُتابع القضايا المرتبطة بالتلاعب في الصفقات العمومية، وتُفعِّل المساءلة القضائية في حالة وجود مخالفات أو فساد.

[1] صيلع المسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01 (2022)، ص ص 09-16

3- هيئات أخرى داعمة

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُساهم في تعزيز الشفافية وتُراقب مدى احترام مبادئ النزاهة في مختلف مجالات التسيير، من ضمنها الصفقات العمومية.

تبقى الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر عنصرًا أساسيًا لضمان الشفافية، مكافحة الفساد، وتحقيق التنمية. غير أن نجاح هذه الرقابة يتوقف على مدى فعالية الإطار القانوني، كفاءة الهيئات الرقابية، ووعي المواطن بأهمية مراقبة تسيير المال العام.

خلاصة الفصل:

يشكل الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية حجر الزاوية الذي ينظم العلاقة بين الإدارة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، وقد استعرضنا في هذا الفصل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقات العمومية، مبرزين دورها كآلية قانونية لضمان تنفيذ المشاريع العمومية في ظل احترام مبادئ الشفافية، المساواة، وحرية المنافسة.

كما تناولنا في هذا الفصل المرجعية القانونية التي تنظم الصفقات العمومية، وعلى رأسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى جانب النصوص التنظيمية المكملة، والتي تهدف إلى إحكام الرقابة على تسيير المال العام وتحقيق النجاعة في الإنفاق العمومي.

وتطرقنا أيضًا إلى أنواع الصفقات العمومية، طرق إبرامها، الجهات المكلفة بإعدادها ومراقبتها، إضافة إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، مثل المنافسة، الشفافية، والمعاملة العادلة بين المتعاملين.

وتبرز أهمية الإطار القانوني والتنظيمي في كونه يمثل الأساس المرجعي الذي يُستند إليه لتقييم فعالية نظام الصفقات العمومية، ودوره في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية الاقتصادية والإدارية المنشودة.

الفصل الثالث

الصفقات العمومية كأداة للتنمية المحلية:

دراسة ميدانية في بلدية الحمادية

الفصل الثالث : متابعة تنفيذ صفقة عمومية على مستوى بلدية الحمادية

تمهيد الفصل:

تعد الصفقات العمومية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الحكومات المحلية لتنفيذ مشاريع تنموية تهدف إلى تحسين مستوى الخدمات العامة والبنية التحتية في مختلف المناطق، وباعتبار بلدية الحمادية إحدى الوحدات الإدارية اللامركزية، تتجسد أهمية هذه الصفقات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى محلي، مما يسهم في رفع جودة الحياة للمواطنين.

تناولنا في هذا الفصل دراسة معمقة لمتابعة تنفيذ صفقة عمومية في بلدية الحمادية، وذلك من خلال عرضنا للهيكل الإداري للبلدية والآليات المتبعة في متابعة المشاريع المنفذة. كما تطرقنا في هذا الفصل إلى نموذج عملي لمشروع تنموي تم تنفيذه في إطار برنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية(PCD) ، ليكون مثالاً حيًا على كيفية تنفيذ المشاريع العمومية وتقييم أدائها.

المبحث الأول: البلدية كهيئة إدارية لامركزية

انطلقنا من خلال هذا المبحث من أهمية الدور الذي تلعبه البلديات كهيئات إدارية لامركزية في تحسين الأداء الحكومي على المستوى المحلي، كما سنستعرض فيه التنظيم الهيكلي للبلدية ومصالحها المختلفة، مع التركيز على كيفية تنظيم العمل داخل البلدية وتنسيق الجهود بين المصالح المتعددة التي تتعاون لضمان تنفيذ المشاريع بفعالية، كما سنتناول صلاحيات البلدية في تنفيذ الصفقات العمومية، والآليات المتبعة لتنسيق المشاريع العمومية بين الهيئات الإدارية المختلفة.

المطلب الأول: الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية ومختلف مصالحها

عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي إطار لممارسة المواطنة وتسيير الشؤون العمومية المحلية[1]"

من خلال هذا التعريف فالبلدية هي وحدة إدارية محلية تُعنى بتقديم الخدمات الأساسية والمرافق العامة للمواطنين في نطاق جغرافي معين، حيث تعتبر حلقة وصل بين الحكومة المركزية والمواطنين، حيث تتولى مسؤولية إدارة وتنظيم شؤون الحياة اليومية للمجتمع المحلي، مثل جمع النفايات، صيانة الطرق، تنظيم الأسواق، توفير المرافق الصحية والتعليمية، بالإضافة إلى الحفاظ على النظافة العامة وتوفير المساحات الخضراء.

تسهم البلديات في تحسين جودة الحياة في المدن والقرى من خلال توفير بيئة صحية وآمنة للسكان، وتعزيز التنمية المستدامة. ويعتمد دور البلدية بشكل أساسي على تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات المواطنين وبين استدامة الموارد الطبيعية والمالية.

تختلف صلاحيات البلديات من بلدية إلى أخرى، لكنها غالبًا ما تشمل تنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إصدار التراخيص، والرقابة على البناء والتخطيط العمراني.

أولا: الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية

يتألف الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية من مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تعمل على تسيير شؤون البلدية وتقديم الخدمات للمواطنين. يتم تنظيم هذا الهيكل وفقًا للقانون المحلي المعمول به، وخاصة القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. يختلف الهيكل من بلدية إلى أخرى، ولكن بشكل عام يشمل الآتي:

[1] المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011 م

– هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وكذا إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

- **المجلس الشعبي البلدي (المنتخب)**

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[2]
- **التشكيل** : يتكون المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين من قبل المواطنين في البلدية لمدة 5 سنوات.
- **الوظائف:**
  - اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية.
  - إدارة الميزانية والمشروعات المحلية.
  - تنظيم وتوجيه الأعمال العامة مثل التعليم، الصحة، والشؤون الاجتماعية.
  - مراقبة تنفيذ السياسات المحلية.

– **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** هو المسؤول الأول في البلدية ويُنتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي. يقوم بالإشراف على سير أعمال المجلس وتنفيذ قراراته" .و هو الشخص المخول قانونًا بالتسيير المالي والإداري للبلدية، وله صلاحية إبرام الصفقات والتوقيع عليها، والقيام بعمليات الالتزام، التصفية، والأمر بالدفع. في هذه الحالة ، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكتسي صفة الآمر بالصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون البلدية أنه "**يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، الآمر بالصرف لميزانية البلدية، ويقوم بتنفيذها**".[3]

ونصت المادة 23 من القانون رقم 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على تعريف الآمر بالصرف، وجاء قانون البلدية رقم 11–10 لسد نقائص القوانين البلدية السابقة، حيث قام باستحداث هيئة ثالثة تتمثل في الادارة التي ينشطها الأمين العام للبلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 ق/ب رقم 11–10[4]

و تتجسد مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف من خلال:

[1] المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011 م
[2] المادة 107 من نفس القانون
[3] المادة 62 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مرجع سابق
[4] المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مرجع سابق

أ- **المهام والصلاحيات:**

ينص قانون البلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول التنفيذي الأول في البلدية، ويمثل الدولة على المستوى المحلي، ويتمتع بعدة صلاحيات تنظيمية، تنفيذية، مالية وإدارية وهذا مانصت عليه المواد من 61 إلى 67 من القانون رقم 11-10[1].

ونقتصر في هذا الطرح على الصلاحيات المالية إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، نيابةً عن البلدية، بإبرام الصفقات والعقود طبقًا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها إذا تطلب الأمر ذلك[2]. وتتمثل هذه المهام المالية في:

- التوقيع على الصفقات العمومية باسم البلدية.
- فتح وإدارة الصفقات وفقًا للميزانية المرصودة.
- الالتزام بالنفقات العمومية ومراقبة تنفيذها.
- العمل مع "المراقب المالي" (الرقابة القبلية) ومحاسب البلدية (الرقابة البعدية)

ب- **الصفقات التي يمكن أن يعقدها رئيس البلدية:**

- صفقات التوريد (مثلاً: شراء عتاد، مركبات، أثاث...).
- صفقات الأشغال (مثلاً: بناء مدارس، تهيئة طرقات، إنارة عمومية...).
- صفقات الخدمات (مثلاً: النظافة، النقل المدرسي، الحراسة...).

ت- **الإجراءات القانونية:**

- إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه.
- الإعلان عن الصفقة في الجرائد أو المنصات الإلكترونية.
- تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- إبرام العقد مع المتعهد الفائز بعد التأشير من طرف المراقب المالي.

- **الأمانة العامة**

تُعتبر الأمانة العامة للبلدية من الركائز الأساسية في هيكل الإدارة المحلية، حيث يتولى الأمين العام مهامًا إدارية وتنظيمية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المواد من 61 إلى 67 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مرجع سابق
[2] المادة 66 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مرجع سابق

- **الوظائف:**
  - تتولى الأمانة العامة الإشراف على الأعمال الإدارية اليومية.
  - تنسيق الأنشطة بين مختلف مصالح البلدية.
  - توفير الدعم اللوجستي للمجلس الشعبي البلدي.
  - الحفاظ على الوثائق والمحاضر المتعلقة بأعمال المجلس.

الأمين العام : يشرف على الأمانة العامة ويضمن سير العمل الإداري بشكل سلس.

يُعين الأمين العام للبلدية وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 16–320، الذي يحدد شروط التعيين بناءً على معايير مثل حجم وعدد السكان في البلدية .يُصنف المنصب بين وظيفة عليا ومنصب عالٍ، مما يتيح تعيين موظف مؤهل لضمان جودة الخدمة المقدمة في المرافق الإقليمية اللامركزية .يهدف هذا التصنيف إلى ضمان استمرارية واستقرار العمل الإداري المحلي، خاصة في حالات الاختلالات أو الانسدادات المحتملة بين المجلس المنتخب والمصالح الإدارية والتقنية .

ووفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 16–320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتولى الأمين العام للبلدية المهام التالية[1]:

تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

- إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- تبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- إعداد مشروع ميزانية البلدية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.
- إدارة أرشيف البلدية.
- العضوية في اللجنة البلدية للصفقات.
- اقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي .

(تعتبر هذه المهام أساسية لضمان سير العمل الإداري والتقني داخل البلدية بشكل فعال ومنظم.)

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، العدد 73 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية

ثانيا: المصالح البلدية

تمثل **مصالح البلدية** الهيكل التنظيمي والإداري الذي تعتمد عليه البلدية في أداء مهامها اليومية وخدمة المواطنين. وفي التشريع الجزائري، خصوصًا في **قانون البلدية رقم 11–10**، لم يتم ذكر مصالح البلدية بشكل مفصّل ومباشر، لكن ترك المجال للتنظيم والتقسيم وفقًا لحجم البلدية وعدد السكان وتعليمات **الوصاية (الولاية)**

مع ذلك، هناك تنظيمات داخلية وأعراف إدارية مستندة إلى تعليمة وزارة الداخلية، تُبين المصالح الأساسية التي يجب أن تتوفر في كل بلدية.

وتضم مجموعة من المصالح التي تشرف على المجالات المختلفة في البلدية، مثل:

1– مصلحة الإدارة العامة والشؤون القانونية

- تسيير الموارد البشرية (الوظيف العمومي)
- الشؤون القانونية والاستشارات.
- الأرشيف والمراسلات.

2– مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة

- إعداد الميزانية.
- تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات.
- التسيير المالي والمحاسبي.
- الصفقات العمومية.

3– مصلحة الحالة المدنية

- تسجيل الولادات، الوفيات، الزواج.
- استخراج الوثائق الرسمية (عقود، شهادات)
- تنظيم السجلات المدنية.

4– مصلحة النظافة والبيئة

- جمع النفايات.
- تطهير المحيط.
- مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه أو الحيوانات.

5- مصلحة التهيئة والتعمير

- منح رخص البناء والهدم.
- متابعة المخططات العمرانية.
- مراقبة التجهيزات الحضرية.

6- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

- التضامن الاجتماعي.
- توزيع الإعانات.
- تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية.

7- مصلحة الأملاك البلدية

- تسيير أملاك البلدية (أراضي، بنايات، محلات)
- كراء واستغلال الأملاك.

8- مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء (خاصة في البلديات الكبرى)

- رقمنة الملفات.
- الإشراف على الشبكات الداخلية.
- الإحصاء السكاني والإداري.

ثالثا: اللجان البلدية

نصت المواد من 38 إلى 42 من **قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011** على اللجان البلدية، وهي **هيئات دائمة أو مؤقتة** تُنشأ داخل **المجلس الشعبي البلدي**، وتُكلف بدراسة مواضيع معينة ومساعدة المجلس في اتخاذ قرارات مدروسة ومتخصصة.

1- اللجان الدائمة :تضم مجموعة من الأعضاء وتعمل على متابعة قضايا محددة مثل لجنة المالية، لجنة التربية، لجنة الصحة.

2- اللجان المؤقتة :تُنشأ للقيام بمهمة خاصة ومحددة، مثل دراسة مشروع معين.

باختصار، يتكون الهيكل التنظيمي للبلدية في الجزائر من أجهزة منتخبّة وأخرى إدارية تنفيذية تقوم بتسيير الشؤون المحلية وتقديم الخدمات للمواطنين ضمن إطار من الشفافية والمحاسبة.

ثانيا: صلاحيات البلدية

باعتبار أن البلدية هي وحدة إدارية محلية فإنها تتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تهدف إلى تلبية احتياجات السكان وتحقيق التنمية المحلية. وفقًا للقانون الجزائري، تتمثل صلاحيات البلدية في عدة مجالات،[1] ومنها:

1- **إدارة الشؤون المحلية**: ونذكر منها
- تنظيم وتطوير المناطق الحضرية، بما في ذلك إدارة الشوارع، والأرصفة، والساحات.
- صيانة المرافق العامة مثل الحدائق، والميادين، والملاعب، والإنارة العامة.

2- **التنظيم العمراني**: ونذكر منها
- إصدار رخص البناء والتعمير.
- مراقبة مشاريع البناء والإنشاءات من حيث التوافق مع المخططات التنظيمية المحلية.

3- **الخدمات الاجتماعية**: ونذكر منها
- تنظيم خدمات النظافة والصرف الصحي.
- تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية من خلال المراكز الصحية البلدية.
- إدارة مؤسسات التعليم والتكوين المهني على مستوى البلدية.

4- **التنمية الاقتصادية المحلية**: ونذكر منها
- تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم للأنشطة الاقتصادية المحلية.
- تنظيم الأسواق المحلية وتنظيم الحركة التجارية في مناطق البلدية.

5- **البيئة**: ونذكر منها
- معالجة القضايا البيئية المحلية مثل التخلص من النفايات، والحفاظ على المساحات الخضراء.

6- **الشرطة المحلية**: ونذكر منها
- تنفيذ بعض المهام الأمنية على مستوى البلدية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الوطنية.

7- **التخطيط الحضري**: ونذكر منها
- وضع المخططات العمرانية المحلية وتنظيم استعمال الأراضي.
- إدارة التراث الثقافي والمواقع التاريخية داخل نطاق البلدية.

[1] المادة 103 من من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق

8- **التنظيم الإداري**: ونذكر منها

- إصدار بعض الوثائق الإدارية، مثل شهادات الإقامة أو بطاقات التعريف الخاصة بالمواطنين.

9- **الاستثمارات والمشاريع العامة**: ونذكر منها

- العمل على جذب الاستثمارات وتطوير المشاريع التي تساهم في تحسين الخدمات العامة والبنية التحتية.

بذلك، يمكن القول إن البلديات في الجزائر تتمتع بصلاحيات واسعة تؤثر بشكل كبير في حياة المواطنين اليومية، وهي مسؤولة عن تنفيذ العديد من السياسات العامة على مستوى محلي لضمان التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة.

ثالثا: الموارد المالية للبلدية

تلعب البلدية في الجزائر دورًا محوريًا في التنمية المحلية، كونها الخلية الأساسية للإدارة المحلية، فهي تُعنى بتقديم خدمات حيوية للمواطنين. لكن نجاح البلدية في أداء مهامها يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتسييرها بكفاءة.

1- الإطار القانوني لتسيير الموارد المالية للبلديات

تستند الموارد المالية للبلديات في الجزائر إلى مجموعة من الأطر القانونية التي تنظّم كيفية تسييرها وتمويلها .من أبرز هذه القوانين قانون البلدية رقم 10-11الصادر سنة 2011، والذي يحدد صلاحيات البلدية وتنظيمها الإداري والمالي، كما يُعدّ قانون المحاسبة العمومية، المتمثل في الأمر رقم 20-95المؤرخ في 17يوليو 1995، أساسًا في ضبط محاسبة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى ذلك، تُعد قوانين المالية السنوية أداة مهمة تُحدد من خلالها الإعانات والتحويلات المالية التي تخصصها الدولة لفائدة البلديات، مما يساهم في تمويل مشاريعها وتحقيق التنمية المحلية.

2- تصنيف الموارد المالية للبلدية

تنقسم موارد البلدية إلى نوعين رئيسيين:

أ- الموارد الذاتية (المحلية)

وهي الموارد التي تحصل عليها البلدية مباشرة من أنشطتها وممتلكاتها، وتشمل:

– الجباية المحلية

تُعد الجباية المحلية أحد المصادر الأساسية لتمويل ميزانيات البلديات في الجزائر، وتشمل مجموعة من الرسوم والضرائب التي تُحصَّل على المستوى المحلي، من أبرز هذه الجبايات الضريبة العقارية، التي تُفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية، بالإضافة إلى رسم النشاط المهني (TAP) الذي يُطبّق على مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما تشتمل الجباية المحلية على رسم الإقامة المفروض على المؤسسات الفندقية ومرافق الإيواء، ورسم النفايات المنزلية الذي يُخصص لتمويل خدمات النظافة وجمع النفايات داخل الأحياء السكنية.

- **عوائد الأملاك البلدية**

تعد عوائد الأملاك البلدية مصدرًا هامًا للإيرادات المالية للبلديات، وتشمل مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى استغلال الأملاك العامة .من أبرز هذه العوائد تأجير المحلات والأسواق التي تملكها البلديات، حيث تدرّ هذه العمليات دخلًا إضافيًا يُسهم في تمويل الأنشطة والخدمات المحلية، كما تُحسن البلديات الاستفادة من استغلال الأملاك البلدية مثل الأراضي والمرافق العامة، مما يساهم في دعم الاقتصاد المحلي وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع التنموية.

- **عوائد الخدمات**

حيث تشمل مجموعة من الرسوم التي تفرض على مختلف الخدمات المقدمة للمواطنين .من أبرز هذه العوائد رسوم النظافة التي تهدف إلى تمويل خدمات جمع النفايات وتنظيف الشوارع، بالإضافة إلى رسوم الدفن التي تُفرض على خدمات المقابر، ورسوم الشهادات الإدارية المتعلقة بالحصول على مختلف الوثائق الإدارية، كما تُحصل البلديات أيضًا رسوم مواقف السيارات في الأماكن العامة، مما يساهم في توفير تمويل إضافي لدعم مختلف الأنشطة المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

ب– الموارد غير الذاتية (المركزية)

تشكل الموارد غير الذاتية أو ما يُعرف بالموارد المركزية أحد المكونات الأساسية لتمويل ميزانية البلدية، حيث تُمنح من طرف الدولة بهدف دعم قدراتها المالية وضمان توازنها، خاصة بالنسبة للبلديات ذات الإمكانيات الضعيفة، وتنقسم هذه الموارد إلى عدة أنواع:

- **الإعانات المالية**: تشكل الإعانات المالية أحد أشكال الدعم الذي تقدمه الدولة للبلديات، وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين، يهدف كل منهما إلى تلبية احتياجات مالية محددة، فالنوع الأول هو إعانات التسيير، والتي تُخصَّص لتغطية النفقات الجارية، بما في ذلك أجور العمال والمصاريف المرتبطة بالتسيير اليومي للإدارة المحلية، مما يضمن استمرارية

تقديم الخدمات العمومية، أما النوع الثاني فهو إعانات التجهيز، وتُوجَّه إلى تمويل المشاريع التنموية التي تسهم في تحسين البنية التحتية المحلية وتلبية احتياجات السكان في مجالات مختلفة كالتعليم، الصحة، الطرق، والمرافق العمومية..

- **التحويلات من صندوق التضامن للجماعات المحلية (FSCL)** ، وتُوجَّه أساسًا إلى البلديات الفقيرة التي لا تمتلك القدرة على تغطية نفقاتها الأساسية، بهدف تحقيق نوع من التوازن بين مختلف الجماعات المحلية.
- **الرسوم المشتركة**، وهي مبالغ تُحصّل على المستوى المركزي من طرف الدولة، ثم تُوزّع على البلديات حسب معايير معينة، ومن أبرزها الرسم على القيمة **المضافة (TVA)**

رغم أن هذه الموارد تساهم في تعزيز قدرة البلديات على أداء مهامها وتوفير الخدمات العمومية الأساسية للمواطنين، إلا أنها تواجه جملة من التحديات التي تُعيق أداءها المالي وتحدّ من قدرتها على تمويل التنمية المحلية بفعالية .ومن أبرزها ضعف الجباية المحلية، والذي يرجع إلى عدة أسباب، كضعف عملية التحصيل، وتهرب المواطنين من دفع الرسوم والضرائب المحلية، بالإضافة إلى تقادم النظام المعلوماتي الجبائي، ما يجعل عملية المتابعة والمراقبة صعبة وغير فعالة،كما تُعاني البلديات من الاعتماد الكبير على إعانات الدولة، وهو ما يُقيد استقلاليتها المالية ويجعلها رهينة للتمويل المركزي، ويُضاف إلى ذلك سوء التسيير ووجود حالات من الفساد في بعض البلديات، فضلًا عن النقص في الكفاءات المؤهلة في المجال المالي والمحاسبي، مما يؤثر سلبًا على فعالية إدارة الموارد.

المطلب الثاني: الهيكل الاداري لبلدية الحمادية والمصالح المنفذة للصفقات العمومية

أولا: بطاقة فنية حول بلدية الحمادية[1]

تمتد جذور بلدية الحمادية عبر التاريخ فهي تضم آثار من جل الحقب، أنشأت سنة 1885 م على يد الرومان كخط دفاعي أول للذود عن مرتفعات التل الشمالي فهي تمثل الحدود الجنوبية التي احتلها الرومان .

ويرى البعض بأنها تمثل نقطة توقف لقبائل بني حماد وهي في رحلتها إلى بجاية خلال حكم الدولة الحمادية وربما من هذا اشتق اسمها وكانت تسمى *ايزيكتوم *وخلال الاستعمار تغير اسمها لتصبح لوكورب (le courbe)أولاد عاقلة حسب المستعمر الفرنسي، لكنها بعد الاستقلال استعادت تسمية الحمادية.

تتربع على مساحة قدرها :124,03 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها حوالي **42 793** نسمة حسب تقديرات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لسنة 2025.

[1] الأمانة العامة للبلدية ، الهيكل الإداري لبلدية الحمادية

– الحدود الإدارية لإقليم البلدية :

شمالا : بلديتي برج بوعريريج و العناصر **جنوبا** : بلديتي الرابطة و العش

شرقا : بلديتي برج الغدير و بليمور **غربا** : بلديتي اليشير والقصور

– حالة البلدية مقارنة بالتجمعات الكبرى للولاية والمنطقة (المسافة):

تقع جنوب مقر الولاية وتبعد عنه بحوالي 10 كلم ...

– إمكانيات الوصول الى البلدية:

* تعتمد على الطريق الوطني رقم 45 RN – برج بوعريريج اتجاه : المسيلة

* الاعتماد على الطريق الولائيCW 01 اتجاه: بلدية الرابطة اتجاه : بلدية بليمور

– يغلب عليها الطابع الرعوي الفلاحي.

انبثقت منها حسب التقسيم الإداري لسنة 1984 ثلاث بلديات وهي (الرابطة. العش. القصور) تشكل حاليا ما يعرف بدائرة الحمادية التي تشكلت سنة 1991 .

بها تجمعات سكانية كبيرة عدد سكانها على النحو التالي حسب التعداد السكاني المتوقع لقرى بلدية الحمادية:

جدول رقم 01: التجمعات السكانية الكبيرة لقرى بلدية الحمادية

الرقم	اسم التجمع	عدد البنايات لسنة 2025	عدد السكان لسنة 2025
1	اولاد الراشدي	50	190
2	اولاد عيسى	72	357
3	لكرومة	121	601
4	أم الباشا	49	280
5	لغوال	101	455
6	الزقر	624	1 529
7	بياتة	189	844

8	ذراع الشيح	118	567
9	لحرارشة	42	173
10	بوعروس	149	765
11	ماجن عمران	469	3 287
12	التبديلة	71	528
13	أولاد رميلة	108	563
14	الربيعيات	72	391
15	هلتالة	272	1 626
16	مشتة فطيمة	557	3 084
17	أولاد بوسحاب	197	1 061
18	الزرازرية	298	1 743
19	مشتة الحرمل	421	2 641
20	السفية	132	955
21	الواد لخضر	649	3 393
22	الحمادية مركز	3 799	17 760
	المجموع	8 560	42 793

المصدر: الأمانة العامة للبلدية

الهياكل الموجودة بالبلدية :

– 23 مدرسة ابتدائية، 05 إكماليات، 02 ثانويتين، مركز للتكوين المهني، 02 مدرستان قرآنيتان، 32 مسجد + 01 زاوية (الربيعيات)، مركز ثقافي إسلامي، عيادة متعددة الخدمات، مركز صحي، 07 قاعات علاج، ملعب بلدي، قاعة متعددة الرياضات، مركب رياضي جواري، 07 ساحات لعب، 04 ملاعب جوارية معشوشبة اصطناعيا، دار للشباب، نادي للشباب، مكتبتان، 03 قاعات مطالعة، مقر الحماية المدنية، مقر لفرقة الدرك الوطني، مقر لكتيبة الدرك الوطني، مقر أمن الدائرة، مقر دائرة الحمادية، مقر البلدية، مقر فرع الفلاحة، مقر فرع السكن والتجهيزات العمومية، مقر فرع البناء والتعمير، مقر فرع الموارد المائية، مقر فرع وكالة سونلغاز، مقر فرع الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم الحظريين العقاريين، مقر

قباضة ديوان الترقية والتسيير العقاري، المنطقة الصناعية مشتة فطيمة مساحتها 382.28 هكتار (364 قطعة منها 207 تحصلت على رخصة البناء)، منطقة النشاطات الزقر(54 قطعة)، محطة برية لنقل المسافرين نصف حضرية، 05 محطات بنزين (01 طور الإنجاز)، مشتلتان (pépinière)، واحدة ملك الدولة والأخرى ملك لمستثمرة فلاحية، 01 قاعة حفلات خاصة.

– **نسبة الربط بالشبكات:** تبلغ نسبة الربط بمختلف الشبكات بالبلدية كمايلي[1]

90 % كهرباء ، 90 % ماء صالح للشرب، 95 % غاز طبيعي، 75 % الصرف الصحي، و 40 % إنترنيت

– **المشاريع الكبرى التي تحصلت عليها البلدية :**

تعتبر بلدية الحمادية من أهم المدن لدائرة الحمادية وذلك لاستفادتها من المنطقة الصناعية بمشتة فاطمة التي تحمل اسم المجاهد المتوفى "عبد المجيد أوشيش" ، والتي تتربع على مساحة 382.28 هكتار (364 قطعة منها 207 تحصلت على رخصة البناء)، والتي خصصت لها مصالح ولاية برج بوعريريج غلافا ماليا يقدر بـ 6 ملايير دج من أجل تهيئتها وتنشط بها أكثر من 40 وحدة انتاجية والتي تساهم بقوة في الجهود المبذولة في مجال تحقيق التنمية، من خلال عروض العمل التي توفرها و المقدرة بأزيد من 4 آلاف منصب شغل و ذلك في عدة مجالات منها الصناعات التحويلية و الميكانيكية و صناعة النسيج." كما أنه هناك جوانب أخرى خاصة بالبلدية يمكن أن تساعد في جذب الاستثمار كتوفر أراضي ملك للدولة من شأنها إستقطاب مشاريع استثمارية، وقربها من مقر الولاية، وكذلك قربها من الطريق السيار شرق غرب، والطريق الوطني رقم 45 ، والطريق الوطني رقم 05 .

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية الحمادية

بعد الاطلاع على محتوى نموذج الإدارة المحلية والمتضمن تصنيف وتحديد الهيكل التنظيمي النموذجي الخاص بالبلديات من 20 000 إلى 50 000 نسمة وكذا بعد الإطلاع على نسخة من المداولة [2]رقم 2005/69 للمجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية بتاريخ: 2005/11/05 المتضمنة المصادقة على الهيكل التنظيمي لمصالح البلدية أكثر من 20 000 نسمة، حيث قدم رئيس المجلس الشعبي البلدي نموذج الهيكل التنظيمي الجديد لبلدية الحمادية (حسب الهيكل التنظيمي للبلديات المصنفة في الصنف الثالث التي عدد سكانها من 20 000 إلى 50 000 نسمة) كما يلي:

[1] مصلحة التعمير والتوجيه العقاري

[2] مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية رقم 2005/69 بتاريخ: 2005/11/05

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية الحمادية

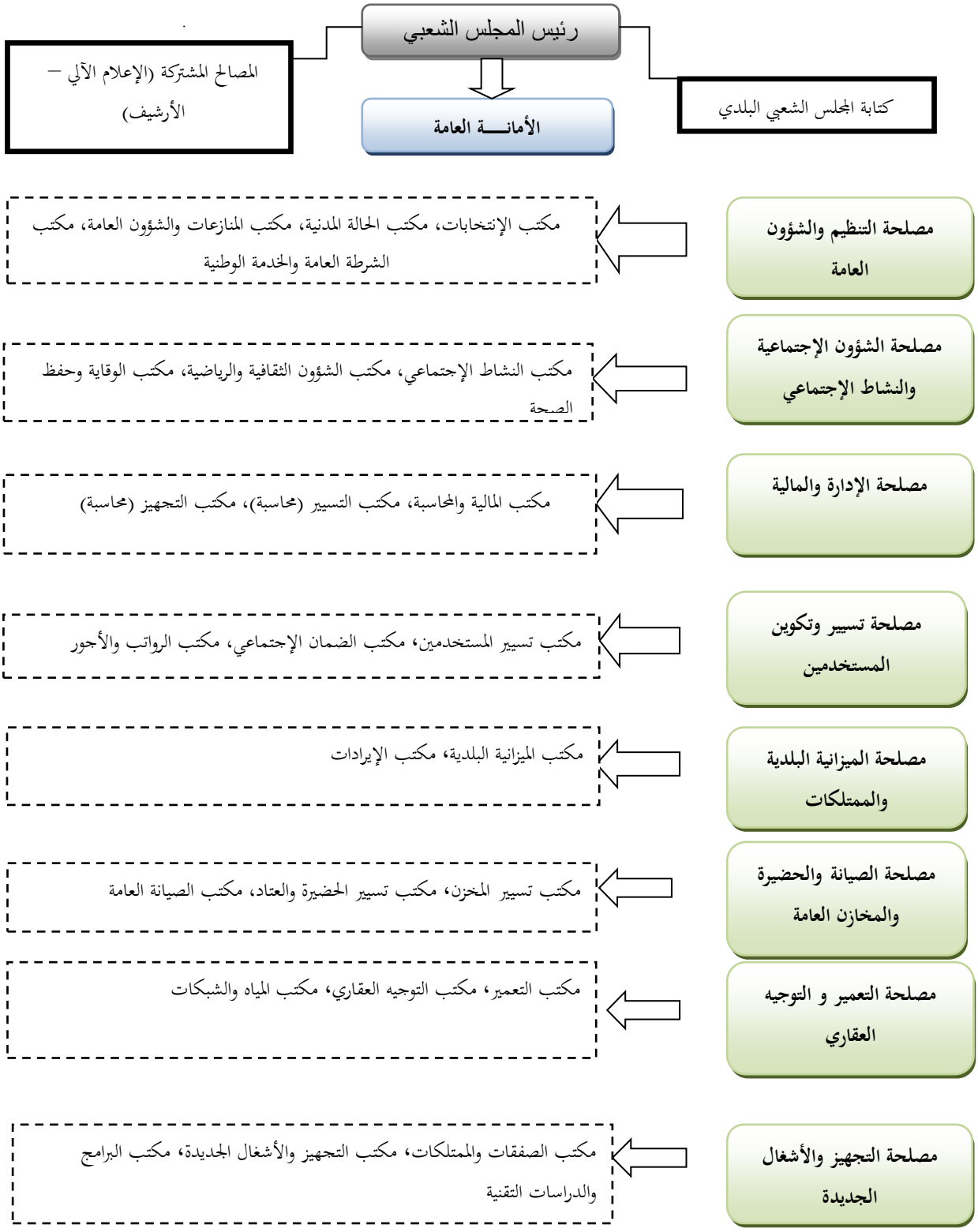

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مداولة المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: نموذج عن مشروع تنموي في إطار برنامج دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية (PCD)

نستعرض من خلال هذا المبحث نموذجاً عملياً لمشروع تنموي نفذ في إطار برنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية(PCD) ، وهو أحد البرامج التي تهدف إلى تعزيز التنمية المحلية من خلال تمويل مشاريع تساهم في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، كما سنتناول مختلف مراحل المشروع، من التخطيط والتنفيذ إلى متابعة التقدم وتقييم النتائج.

المطلب الأول: الإطار العام للمشروع محل الدراسة

في هذا المطلب، سنعرض كيفية قيام بلدية الحمادية بالتحضير لصفقة أشغال "**الحصة 01: إنجاز و إعادة تأهيل الإنارة العمومية بمصابيح من نوع LED لقرى : بياتة –ذراع الشيح– الفيرمة –أم الطين– لحرارشة– امة الباشا– الكرومة (الشطر الأول)** ، وهو المشروع الذي من المتوقع أن يعود بالفائدة على نحو 2500 نسمة.

كما سنتناول عملية الإعلان عن الصفقة، واستقبال العروض المقدمة من طرف المتعهدين، مع استعراض الخطوات التي تمت في هذا الإطار.

أولا: عرض شامل لفحوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

الإجراءات الشكلية : الصفقة و معايير الانتقاء[1]

- **موضوع الصفقة:** الحصة 01: إنجاز و إعادة تأهيل الإنارة العمومية بمصابيح من نوع LED لقرى :– بياتة –ذراع الشيح– الفيرمة –أم الطين– لحرارشة– امة الباشا– الكرومة –الشطر الأول

تم نشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2024/03 في جريدتيAn–Nasr بتاريخ : 2024/04/29 وجريدة :كواليس الجديدة بتاريخ :2024/04/23.

– وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الأسبوع من 14 أفريل إلى 20 أفريل 2024 بالعربية

وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الأسبوع من 14 أفريل إلى 20 أفريل 2024 بالفرنسية

[1] أعدت هذه الاجراءات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مع تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . حيث تهدف إلى تبرير طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المؤداه من جهة ،تطبيقا لأحكام المواد 13 إلى 22 من القانون و المرسوم الرئاسي المذكورين ،و من جهة أخرى ، اختيار المتعامل المقبول.

– **مدة تحضير العروض** : حددت مدة تحضير العروض بـ : 15 يوما ابتداءا من تاريخ أول صدور الإعلان عن طلب العروض في الجرائد الوطنية.

– **حدد تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة** : لقد تم إيداع وفتح العروض بتاريخ : 2024/05/07 و على الساعة : 30: 10 صباحا.

– فتح الأظرفة يكون في جلسة علنية على الساعة العاشرة والنصف (10.30)صباحا بمقر البلدية و ذلك في اليوم الأخير من تاريخ إيداع العروض ،يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة للعارضين من أجل حضور جلسة فتح الأظرفة بتاريخ :2024/05/07.

جدول رقم 02: عرض شامل حول الطلب

موضوع الطلب	الحصة01 إنجاز و إعادة تأهيل الإنارة العمومية بمصابيح من نوع LED لقري :– بياتة –ذراع الشيح– الفيرمة –أم الطين– لحرارشة– امة الباشا– الكرومة –الشطر الأول
طبيعة الطلب	أشغال
آجال التنفيذ أو التسليم	29 (تسعة وعشرون يوم)
المبلغ الإجمالي للطلب(بدون رسوم)	(4.593.950.00 دج)
المبلغ الإجمالي للطلب(باحتساب كل الرسوم)	(5.007.405.50دج)
المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف)	خمسة ملايين وسبعة ألاف وأربعمائة وخمسة دينار جزائري و 50 سنتيم

المصدر: من إعداد الطالب

– تم إيداع (08) عروض

وبتاريخ : 2024/05/12 تم تقييم العروض حيث تم اختيار المتعامل المتعاقد صاحب أقل عرض "ر. ب"، مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية والري

– **العروض المسحوبة**: 09 عروض

-**العروض المودعة:** 08 عروض.

الأهلية : الأهلية المطلوبة في المتعامل المتعاقد والمعلن عنها في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2024/03

الأهلية المطلوبة أن يكون العارض حائزا على شهادة التأهيل والتصنيف من الدرجة الثالثة فما فوق في ميدان البناء تحتوي على نشاط الكهرباء كنشاط رئيسي.

ثانيا: تحليل و تقييم العروض :

أ- فتح الأظرفة[1]: 2024/05/07 على الساعة 10.30صباحا

- حيث يتم في هذه المرحلة ترتيب العروض حسب ورودها مع الغاء تلك التي لا يتعلق موضوعها مع عنوان الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2024/03 اذ يتم اختيار المتعامل صاحب أقل عرض

جدول رقم 03: تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين

الرقم	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت طلبات عروضهم	العروض المالية المقترحة بكل الرسوم	ملاحظة
01	ع ع مؤسسة الاشغال العمومية الكبري والري	5.422.205.00 دج	عرض رقم 01 على : 8:10 سا
02	ع خ مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله اشغال الكهرباء	3.539.720.50دج	عرض رقم 02 على : 8.11 سا
03	ن أ مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية الكبري والري	4.627.922.00دج	عرض رقم 03 على : 8.12سا
04	ر ب، مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية والري	5.007.405.50دج	عرض رقم 04 على : 8.15 سا
05	مؤسسة ع س لاشغال البناء في مختلف مراحله	3.954.018.60دج	عرض رقم 05 على : 8.15 سا
06	ع س مؤسسة البناء والأشغال العمومية والغابات كل هياكل الدولة	4.370.791.00دج	عرض رقم 06 على16 : 8:سا
07	صارل م للكهرباء برج بوعريريج	4.272.255.00دج	عرض رقم 07 على: 8:17 سا
08	س س مؤسسة اشغال الكهرباء والترصيص	5.487.060.00 دج	عرض رقم 08 على : 8:20 سا

المصدر: محضر فتح الأظرفة

[1] بالاعتماد على محضر فتح الأظرفة

ب- تقييم العروض[1] : بتاريخ : 2024/05/12 على الساعة : 14.00 زوالا

جدول رقم 04: التحليل التقني للعروض : النقطة التأهلية (50 نقطة)

رقم	تعيين المقاولات	الموارد البشرية /35 100 نقطة	الوسائل المادية /50 100 نقطة	مدة الإنجاز+ الآجال 100/10 نقطة		مخطط الانجاز /05 100	المجموع 100 نقطة	ملاحظة
				المدة	النقطة			
01	ع ع، مؤسسة الاشغال العمومية الكبري والري	مقصى بسبب عدم امتلاك شاحنة رافعة NACELLE						غير مؤهل
02	ع خ مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله اشغال الكهرباء	مقصى بسبب عدم ايداع محضر معاينة العتاد والمذكرة التبريرية						غير مؤهل
03	ن أ مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية الكبري والري	مقصى بسبب النشاط الرئيسي كهرباء غير موجود						غير مؤهل
04	ر ب، مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية والري	15	50	29يوم	4.82	05	74.82	مؤهل
05	مؤسسة ع س لأشغال البناء في مختلف مراحله	مقصى بسبب عدم كتابة المبلغ بالاحرف والارقام في رسالة التعهد						غير مؤهل
06	ع س مؤسسة البناء والأشغال العمومية والغابات كل هياكل الدولة	مقصى بسبب عدم امتلاك شاحنة رافعة NACELLE						غير مؤهل
07	صارل م للكهرباء برج بوعريريج	مقصى بسبب عدم امتلاك شاحنة رافعة NACELLE						غير مؤهل
08	س س مؤسسة اشغال الكهرباء والترصيص	24	50	60يوم	2.33	05	81.33	مؤهل

المصدر: محضر تقييم العروض

- من الجدول تبين أن كل من العروض رقم : 01 ، 06، 07 قد أقصيت بسبب عدم امتلاك شاحنة رافعة NACELLE (نقطة إقصائية)، بينما العرض رقم 02 أقصي لعدم إيداعه محضر المعاينة والمذكرة التبريرية

-ونجد ان العرض رقم 03 تم إقصائه كذلك لعدم تطابق شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين مع النشاط المطلوب(بناء يحتوي علي نشاط الكهرباء كنشاط رئيسي) و العرض رقم 05 بسبب عدم كتابة المبلغ بالأحرف والأرقام في رسالة التعهد وفقا لمراسلة لقسم الصفقات العمومية رقم 798 /2018 بتاريخ :2018/08/30 بينما باقي المقاولات تحصلت على النقطة التأهيلية والمقدرة بـ (50 نقطة)

[1] بالاعتماد على محضر تقييم العروض

التحليل المالي :

جدول رقم 05: يمثل التحليل المالي و ترتيب العروض

الرقم	ترتيب المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت طلبات عروضهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	العروض الماليـة المقترحة بكل الرسوم	العروض الماليـة المصححة بكل الرسوم	تعليق
08	س س مؤسسة اشغال الكهرباء والترصيص	5.487.060.00دج	5.487.060.00دج	/
04	ر ب، مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية والري	5.007.405.50دج	5.007.405.50دج	اقل عرض مالي

المصدر: محضر تقييم العروض

– التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رسا عليهم طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

- **الإشهاد** : يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية أن الأشغال لم تنطلق بعد.

- وبتاريخ : 2024/05/12 تم تقييم العروض ، حيث قررت لجنة الفتح وتقييم العروض اقتراح إسناد المؤقت للعملية: **الحصة 01: إنجاز و إعادة تأهيل الإنارة العمومية بمصابيح من نوع LED لقري : بياتة –ذراع الشيح– الفيرمة – أم الطين– لحرارشة– امة الباشا– الكرومة –الشطر الأول لـ: صاحب العرض رقم 04، مؤسسة اشغال البناء و الاشغال العمومية والري**

- ان الأسعار موضع الالتزام الحالي بعد التدقيق فيها من طرف المصلحة المتعاقدة تبين انها مدروسة وعقلانية ومطابقة لمرجع الأسعار المتداولة حاليا في الأسواق الوطنية.

ت– المنح المؤقت للصفقة

تم نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد السابقة: ب : جريدتي An-Nasr بتاريخ : 2024/05/25 وجريدة :كواليس الجديدة بتاريخ : 05/23/ 2024 بعد إصدار الإعلان عن المنح المؤقت

- وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الأسبوع من 02 الى 08 جوان 2024.

ملاحظة : ورد الى مصالح البلدية طعن واحد بتاريخ: 2024/05/29 من طرف صاحب العرض رقم 03 صاحب مؤسسة اشغال البنايات وتم دراسته من طرف المصلحة المتعاقدة و تم الرد عليه بتاريخ: 2024/06/02 تحت رقم :2024/738 و ذلك بعد التقييم

–التمويل والقيد الميزانياتي :

- تحديد أي نوع من النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز). **برنامج دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية (PCD)**
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم ،التاريخ، المبلغ ،الهياكل....).
- رقم البرنامج: 2024/10
- المبلغ : **(5.007.405.50 دج)**

التقييد الميزانياتي : **الباب الفرعي : 9522** **المادة : 280**

– الالتزام وتأشيرة المراقب الميزانياتي

إظهار مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب): **(5.007.405.50 دج)**

- **العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب الميزانياتي**

1. بطاقة الالتزام
2. عقد.
3. تقرير تقديمي

ثانيا: تنفيذ الصفقة ومتابعتها

- تم التأشير على مشروع الاتفاقية من قبل المراقب الميزانياتي بتاريخ: **2024/07/29**
- تم تحرير أمر خدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (بلدية الحمادية) متعلق ببداية الأشغال بتاريخ: 2024/07/30
- بعد انقضاء مدة 22 يوما من مدة الإنجاز (المقدرة بـ:29 يوما) وفي اليوم 2024/08/20 اجتمعت اللجنة المكلفة بتسليم المشروع[1] بعد معاينة جميع العناصر للمشروع والتأكد من أن الأشغال منجزة وفق المقاييس المعمول بها المدرجة في الاتفاقية تم تحرير محضر التسليم المؤقت للمشروع في نفس اليوم.

المطلب الثاني: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية لبلدية الحمادية

في إطار جهود الدولة الرامية إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتعزيز التنمية المحلية، شهدت بلدية الحمادية خلال الفترة الأخيرة تنفيذ عدد هام من المشاريع التنموية الممولة من مختلف البرامج، وفي هذا السياق، حاولنا إبراز الأثر

[1] محضر الاستلام المؤقت، بلدية الحمادية

الإيجابي لهذه المشاريع على الحياة اليومية للسكان من خلال استعراض أهم الإنجازات التي مست مختلف القطاعات الحيوية، والتي نبرز أهمها في الملحق رقم 01 الذي يمثل متابعة المشاريع المتواجدة عبر مناطق الظل موقوفة إلى غاية تاريخ 2023/03/29:

تحليل البيانات المتعلقة بواقع المشاريع التنموية ببلدية الحمادية

اعتمدنا في تحليل البيانات على **تحليل وصفي كمي ونوعي** للبيانات المتعلقة بمتابعة مشاريع التنمية عبر مناطق الظل، بالتركيز على نوع البرامج، الجهات المسيرة، نسب تقدم الأشغال، وطبيعة المشاريع المنجزة.

أولا: التحليل الكمي: نظرة إحصائية عامة

أ- **عدد المشاريع المنجزة:**

- ما يلاحظ أن المشاريع التي بلغت نسبة إنجازها 100% من حيث تقدم الأشغال، تفوق **95 %**من المشاريع الكلية، مما يشير إلى **نجاح كبير في التنفيذ الميداني**.

ب- **أنواع المشاريع المنفذة**. يتّضح من الجدول السابق وجود تنوّع ملحوظ في طبيعة المشاريع المنجزة، مما يعكس تعدد مجالات التدخل التنموي والتي جاءت كالتالي:

1- **التزود بالمياه الصالحة للشرب** (حيث حظي هذا القطاع باهتمام بالغ، حيث تم تسجيل إنجاز أكثر من 20 مشروعًا في هذا المجال) .

- ربط المنازل بشبكة المياه الصالحة للشرب
- تجديد شبكة توزيع المياه
- إنجاز خزانات مائية
- حفر وإنجاز آبار لتدعيم الموارد المائية
- اقتناء شاحنات مزودة بصهريج لضمان التزويد في الحالات الاستثنائية

2- **الصرف الصحي** (تم تنفيذ شبكات تطهير في ما لا يقل عن 15 منطقة، مما يعكس الاهتمام بتحسين البنية التحتية المتعلقة بالتطهير)

- إنجاز خزانات خاصة بالصرف الصحي
- ربط المنازل بشبكة الصرف الصحي

3- **الربط بشبكة الكهرباء** (حيث تم توسعة الربط الكهربائي والغازي في معظم مناطق الظل)

- ربط المنازل بشبكة الكهرباء
- تركيب الألواح الشمسية كمصدر بديل للطاقة
- تزويد المنازل بالألواح الشمسية خاصة في المناطق النائية

4- **التزويد بالغاز**

- ربط المنازل بشبكة الغاز الطبيعي
- تزويد بعض المنازل بخزانات غاز البروبان في المناطق غير المغطاة بالشبكة

5- **تحسين ظروف التمدرس** (يوضح الجدول السابق أن هناك اهتمامًا ملحوظًا بتحسين ظروف التمدرس، حيث تم تنفيذ 10 مشاريع مخصصة لهذا الغرض، مما يعكس الاهتمام الكبير بتطوير البنية التحتية التعليمية)

- إنجاز مدارس ابتدائية جديدة
- إنجاز أقسام دراسية إضافية
- إنجاز مطاعم مدرسية لضمان الإطعام المدرسي
- ترميم عدد من المدارس الابتدائية
- ترميم مطاعم مدرسية قديمة
- تجهيز المدارس بالمدفآت لضمان التدفئة خلال فصل الشتاء
- اقتناء حافلات للنقل المدرسي
- استئجار حافلات مدرسية إضافية لضمان تغطية جميع المناطق

6- **فك العزلة** (ومنها عشرات المشاريع المرتبطة بتهيئة وإنجاز الطرق والمسالك الريفية)

- إنجاز شبكة طرقات جديدة
- فتح المسالك الريفية لتسهيل التنقل
- إنجاز منشآت فنية لتسهيل حركة المرور وضمان السلامة الطرقية

7- **الصحة الجوارية**

- إنجاز وتجهيز قاعات للعلاج
- ترميم قاعات علاج قديمة لتحسين الخدمة الصحية

8- **مساحات اللعب**

- إنجاز ملاعب لكرة القدم
- إنجاز ملاعب جوارية متعددة الرياضات
- إنجاز مساحات للعب مخصصة للأطفال

9- الإنارة العمومية

- إنجاز شبكة جديدة للإنارة العمومية
- ترميم شبكة الإنارة العمومية القديمة لتعزيز الأمن الليلي وتحسين المظهر العام للبلدية

10- النقل العمومي

- منح خطوط جديدة للنقل العمومي لتغطية مختلف التجمعات السكانية
- إنجاز محطات للحافلات لضمان تنظيم وتسهيل حركة النقل

ج- **الفترة الزمنية**:

- المشاريع تتوزع من **2014إلى 2022**، مع ذروة في السنوات **2018–2021**، ما يعكس اهتمامًا حكوميًا مركزًا في هذه المرحلة.

د- **التمويل والجهات المسيرة:**

- تعددت مصادر التمويل:
- PCDمخططات التنمية البلدية
- PSD البرامج القطاعية
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ،الصندوق المشترك للجماعات المحليةFCCL سابقا

هـ- **الجهات المنفذة:**

البلديات(APC) ، مديريات قطاعية مثل(DRE)الري، (DEP) التربية، (DIM)الطاقة.

ثانيا: التحليل النوعي: الأثر على التنمية المحلية

1- **تحسين الإطار المعيشي:**

- مشاريع مياه الشرب، الكهرباء، والطرقات ساهمت في **رفع جودة الحياة وتقليل الفجوة التنموية** بين مناطق الظل والمناطق الحضرية.

2- **دعم المنظومة التربوية**:

- توفير مطاعم مدرسية وترميم المدارس يعزز من **الاستقرار المدرسي وتحسين ظروف التمدرس**.

3- **تحقيق العدالة المجالية:**

- انتشار المشاريع في قرى ذات كثافة سكانية منخفضة (مثل غواشمية بـ33 نسمة) يعكس **مقاربة عادلة** في توزيع الاستثمارات العمومية.

4- **تحسين البنية التحتية القاعدية:**

- ربط التجمعات السكنية بقنوات التطهير والغاز يدل على **تحسن في البنية التحتية البيئية والصحية.**

ثالثا: الملاحظات العامة والاختلالات المسجلة

نشير إلى بعض الإختلالات المسجلة، أبرزها وجود مشاريع غير مكتملة أو مشكلات نوعية، مثل البئر السلبي في الواد لخضر، بالإضافة إلى مشاريع لا تزال قيد الدراسة أو لم تبدأ بعد، الأمر الذي يستدعي رقابة تقنية صارمة قبل الشروع في تنفيذها. كما تبرز قضايا تتعلق بتحويل العمليات، حيث تثير حالات تحويل المشاريع، مثل مشروع التطهير في أولاد رميلة، تساؤلات حول الدراسة الأولية لهذه المشاريع والحاجة إلى مرونة أكبر في التخطيط لضمان نجاحها.

رابعا: الخلاصة والاستنتاجات

أظهرت الصفقات العمومية في مناطق الظل، وخاصة في بلدية الحمادية، فعالية كبيرة في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، كما يعكس تنوع المشاريع وتوزيعها الجغرافي والقطاعي رؤية متكاملة وشاملة للتنمية المحلية. ومع ذلك، تبقى بعض التحديات قائمة، مثل إشكالية التوثيق، والمتابعة التقنية، وجودة الدراسات المسبقة، والتي تستوجب المراجعة لتحسين الأداء وضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ختاماً، يُشار إلى التوصيات التالية المتعلقة بما تم عرضه سابقاً والمتمثلة في:

- **تقييم الأثر بعد الإنجاز:** ضرورة القيام بدراسات ميدانية لقياس الأثر الفعلي للمشاريع على السكان
- **تحسين الرقابة التعاقدية:** تفعيل أدوات الرقابة الإدارية والمالية لضمان جودة الإنجاز
- **رقمنة متابعة المشاريع:** إنشاء منصة إلكترونية محلية لتتبع تقدم الأشغال وتحديث المعطيات
- **تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية:** خاصة في تحديد المقاولين وآليات التقييم.

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال هذا الفصل أن البلديات تلعب دورًا أساسيًا في تطوير المجتمعات المحلية من خلال تنفيذ المشاريع العمومية، كونها هيئات لامركزية، تتمتع البلديات بقدرة كبيرة على اتخاذ القرارات المحلية بما يتناسب مع احتياجات السكان، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الأقاليم.

إن عملية تنفيذ المشاريع تتطلب التزامًا صارمًا بالإجراءات القانونية المعمول بها، لضمان الشفافية والمصداقية في اختيار المقاولين وتنفيذ الأعمال، وهو ما يعزز الثقة بين الإدارة المحلية والمواطنين، إلا أن البلديات قد تواجه بعض

التحديات في متابعة تنفيذ هذه المشاريع، مثل التأخير في الأشغال أو صعوبة التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، مما يستدعي حلولًا مرنة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب.

كما يشكل برنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية (PCD) (على سبيل المثال) أداة هامة في تمويل وتوجيه المشاريع التنموية التي تساهم في تحسين البنية التحتية وتوفير فرص عمل جديدة، وبالتالي تعزيز الاقتصاد المحلي، من خلال هذه المشاريع، تتمكن البلديات من تحسين مستوى المعيشة للسكان، مما يساهم في تقليص الفجوة التنموية بين المناطق الحضرية والريفية.

الخاتمة

الخاتمـــة

تمهيد:

تُعد الصفقات العمومية أداة فعالة في يد السلطات العمومية، وخاصة الجماعات المحلية، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة على المستوى المحلي، وقد تناولنا في هذه الدراسة في مراحلها الأولى الإطارين النظري والقانوني لكل من الصفقات العمومية والتنمية المحلية، مع التركيز على أوجه التلاقي بينهما، وذلك بهدف فهم الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف هذه الآلية لتعزيز التنمية وتحقيق العدالة المجالية.

كما حاولنا من خلال خطة البحث تسليط الضوء على واقع تسيير الصفقات العمومية في الجزائر، وتحديد المعوقات التي تحد من فعاليتها، سواء كانت تنظيمية، قانونية، أو مرتبطة بالممارسات الميدانية، كما قدمنا تقييمًا موضوعيًا لمدى مساهمة الصفقات العمومية في تحسين الواقع التنموي المحلي، وذلك استنادًا إلى تحليل واقعي مدعم بأمثلة ودراسات ميدانية.

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى:

" يعكس الإطار النظري للتنمية المحلية في الجزائر توجّه الدولة نحو اللامركزية وتعزيز دور الجماعات المحلية في تجسيد المشاريع التنموية"

أظهرت الدراسة، من خلال تحليل السياسات العامة والقوانين التنظيمية، أن الإطار النظري للتنمية المحلية في الجزائر يقوم على مبادئ واضحة تتماشى مع التوجه نحو اللامركزية وتمكين الجماعات المحلية من لعب دور محوري في التنمية، فقد كرّست التشريعات، لا سيما قانون البلدية والولاية، مفاهيم المشاركة الشعبية، وتخطيط المشاريع على المستوى المحلي، إضافة إلى تمكين المجالس المنتخبة من اتخاذ قرارات تنموية تتماشى مع الخصوصيات المحلية.
ومنه نستنتج أن الفرضية صحيحة جزئيًا، ويتوقف تحققها على مدى التزام الهيئات المحلية بالمعايير المذكورة.

الفرضية الثانية:

"التفعيل الجيد للأطر القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالصفقات العمومية من شأنه أن يعزز مساهمتها في تحقيق تنمية محلية مستدامة".

أكد التحليل أن الأطر القانونية في الجزائر، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة ومنها قانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع أساسًا متينًا لتنظيم الصفقات العمومية بشكل يضمن الكفاءة والمساءلة، غير أن العائق الأساسي يكمن في التطبيق المحلي، حيث يؤدي غياب الكفاءة الإدارية، وضعف التنسيق المؤسساتي، إلى تقويض الأثر المرجو من هذه الأطر.
ومنه نستنتج أن الفرضية صحيحة من حيث المبدأ، لكنها مرتبطة بشرط حسن التفعيل والتطبيق العملي.

الفرضية الثالثة:

"تسهم الصفقات العمومية بشكل فعّال في دعم وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع تنموية تُحسّن من مستوى الخدمات والبنية التحتية، كما يظهر ذلك في تجربة بلدية الحمادية".

من خلال دراسة الحالة الميدانية في بلدية الحمادية، تبين أن عددًا من الصفقات العمومية المنفذة ساهمت فعليًا في تحسين الطرق، شبكات المياه، والمرافق العمومية. ومع ذلك، لوحظ وجود مشاريع متعثرة أو لا تُلبّي الحاجة الحقيقية للسكان، مما يطرح إشكالية في تحديد الأولويات وضعف التقييم القبلي والبعدي. ومنه نستنتج أن الفرضية صحيحة بشكل عام، لكن بنجاعة متفاوتة حسب نوعية المشاريع وفعالية تنفيذها.

نتائج الدراسة :

أسفرت هذه الدراسة عن نتائج تؤكد، وبدرجات متفاوتة، صحة التوقعات النظرية الموضوعة، فقد تم التحقق من الفرضيات من خلال التحليل النظري المدعوم بالدراسة التطبيقية لواقع الصفقات العمومية في بلدية الحمادية، حيث تبيّن أن الصفقات العمومية تُعد بالفعل أداة من أدوات دعم التنمية المحلية، شريطة أن تُنفّذ وفق معايير قانونية وتنظيمية واضحة، كما أظهرت النتائج أن الأثر الفعلي للصفقات العمومية لا يتوقف فقط على وجود الأطر القانونية، بل يتطلب التزامًا فعليًا من الجهات المنفذة بهذه الأطر، إلى جانب توافر كفاءات بشرية مؤهلة، وقدرة حقيقية على تحديد الأولويات التنموية بدقة، ومن ثم، فإن فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية تظل رهينة بحسن التسيير، وجودة التخطيط، والرقابة المستمرة على مستوى البلديات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

الفاروق، زكي. (1967) *تنمية المجتمع في الدول النامية* .مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

- بادر، م. ع. و. (2003) *العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة* .الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.
- بن غضبان، ف. (2015) *التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون* (ط. 1). دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- طلعت، م. ط. م. (2003)*الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي* .المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- عبد المطلب، ع. ح. (2001 .(*التمويل المحلي والتنمية المحلية* .الدار الجامعية، الإسكندرية.
- بوضياف، ع. (2007) *الوجيز في القانون الإداري* (الطبعة الثانية). جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد اللطيف، أ. (2011) *التنمية المحلية* .دار لدينا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- سعد، س. ج. (2005) *الإدارة البيئية المتكاملة* .المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.
- حماد، ن. (2008) *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء* (ط. 1). دار القلم، دمشق.
- بعلي، م. ص. (2005) *العقود الإدارية* .دار العلوم، عنابة- الجزائر.
- بوضياف، ع. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15. جسور للنشر والتوزيع.
- نزيه، ح. (2008) *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية* .دار القلم، دمشق.

الرسائل الجامعية

- رمزي، م. ع. (2008). طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- فوزية، ه. (2018). آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس.
- الشريف، ن. ع. (2004). العقود الإدارية في التشريع الجزائري (مذكرة تخرج). المعهد الوطني للقضاء.
- خنفري، خ. (2011). تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر 3.
- هرموش، م. (2010). دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر (مذكرة ماجستير). جامعة باتنة.
- بوكعبان، ع. (2009). المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية) جزء *العلوم الاجتماعية* . الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، الجزائر.

المقالات والمحاضرات

●المسعود، ص. (2022). الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15. *مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 4(1), 9-16.

●حاروش، خ. (غير محدد التاريخ). الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد. مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة.

●بوسكران، ف. ز. (2022). مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 6(2)، 281-285.

●لعريبي، ص. (2023-2024). محاضرة بعنوان المخططات القطاعية. جامعة محمد بوضياف المسيلة.

●حاروش، ن. (2019). أبعاد تنمية المناطق الحدودية وتحدياتها. ضمن اليوم الدراسي بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

●رميدي، ع. و.، &حمداني، م. د. (2014). استراتيجية مكافحة الفقر في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو (2001-2009). *دراسات العدد الاقتصادي*، جامعة الأغواط، 5(1)، 105-117.

●بوفليح، ن. (2012). دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010. *أبحاث اقتصادية وإدارية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 254-256.

●بوعمامة، ن. د.، &بوعمامة، ع. (2008). استراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة. ضمن ملتقى التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية.

●غريبي، أ. (2010). أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر [محاضرة]. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية.

●فوضيل، س.، حيتالة، م.، & بن عطة، م. (2017). إشكالية التنمية المحلية: المقومات والمعوقات. *المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة*، العدد 9.

الوثائق الرسمية

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 10، 6 مارس 2006
- ج ج د ش. (1998). مرسوم تنفيذي رقم 98-227 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. *الجريدة الرسمية*، عدد 51.
- ج ج د ش. (2010). قانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. *الجريدة الرسمية*، عدد 61.

المصادر الإلكترونية

●الأمم المتحدة الإنمائي. (2015). نسخة مؤرشفة. تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 يناير 2025، من https://www.undp.org/faqs

●الحاج أحمد، الأ. ع. وآخرون. (2007). الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية. متاح على www.welfare.gov.sdw

●مواقع إلكترونية متعددة، مثل موقع(vitaminedz.com اطلاع 27 مايو 2025) و mree.gov.dz(22مايو 2025).

الملاحـــق

الملحق رقم 01: جدول يمثل متابعة المشاريع المتواجدة عبر مناطق الظل موقوفة إلى غاية تاريخ :2023/03/29

منطقة الظل	العملية	نوع البرامج	سنة	الجهة المسيرة	رخصة	تاريخ أمر خدمة	نسبة تقدم الأشغال	تاريخ التسليم	الملاحظة
بوعروس 500 نسمة	تدعيم بوعروس بالمياه الصالحة للشرب	PCD	2017	APC	1560328	31/01/2018	100%		الأشغال منتهية
	توسيع و تجديد شبكة التطهير بوعروس	FCCL+	2019	APC	4400000	07/05/2020	100%	21/06/2020	الأشغال منتهية
	مطعم مدرسي جندي محمد بوعروس	PCD	2019	DEP			100%		الأشغال منتهية
	الربط بشبكة الكهرباء لمركز بوعروس	PCD	2019	DIM			100%		الأشغال منتهية
	انجاز تطهير ذراع سليمان بوعروس	PCD	2022	APC	7903000		100%		الأشغال منتهية
الربيعيات 345 نسمة	انجاز معبر واد لمري بالربيعيات	PCD	2018	APC	7522942	24/10/2018	100%	23/01/2020	الأشغال منتهية
	انجاز طرق الربيعيات الشطر01	FCCL+	2019	APC		31/12/2020	100%		الأشغال منتهية
	انجاز طرق الربيعيات الشطر 02	FCCL+	2019	APC	12000000	06/05/2020	100%	06/05/2020	الأشغال منتهية
	انجاز الطريق المؤدي إلى المسجد القديم بالجهة الشرقية لقرية الربيعيات على مسافة 0.5 كلم	FCCL+	2019	APC	11997700	06/05/2020	100%	06/05/2020	الأشغال منتهية
	انجاز الإنارة العمومية بمصابيح بقرية LEDمن نوع الربيعيات	FCCL+	2019	APC	2489811.58	11/06/2020	100%		الأشغال منتهية
	انجاز شبكة التطهير بالربيعيات	PSD	2018	DRE	30000000		%100		الانشغال جارية
	انجاز طريق البرمة	PSD	2020				%100		الأشغال منتهية
	صيانة طرق البلدية 2021 الحصة رقم 05 صيانة طريق الربيعيات على مسافة 03 كلم	PSD	2021				%60		
	انجاز ملعب جواري بقرية الربيعيات	PW	2022		7900000		%100		الأشغال منتهية
	انجاز نقب بقرية الربيعيات	PW	2022		4500000		%60		
لغواشمية 33 نسمة	دراسة تطهير لغواشمية –اولاد عيسى – الصفية	PCD	2019	APC	190400	15/09/2019	100%	14/11/2019	الأشغال منتهية
	انجاز الطريق الرابط بين لقواشمية –الكانطيلة –ط و 45 على مسلفة 1.4 كلم ش1	PCD	2020	APC	11729000		100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب لغواشمية أولاد عيسى مشتة فطيمة	PCD	2021	APC	2289560		100%		الأشغال منتهية
	انجاز التطهير اولاد الراشدي	PSD	2018	DRE	23000000	09/12/2019	100%	08/06/2020	الأشغال منتهية

أولاد الراشدي 168 نسمة	توسيع شبكة الكهرباء اولاد الراشدي	DIM	2021		2440000		100%		الأشغال منتهية
مشتة فطيمة 2700 نسمة	انجاز الطريق الرابط بين الطريق الوطني 45 مشتة فطيمة لقواشمية –أولاد الراشدي	PCD	2020	APC	11729000		/		الأشغال منتهية
	تدعيم المياه الصالحة للشرب مشتة فطيمة اولاد بوسحاب	PSD	2018	DRE	11500000	13/08/2019	100%	12/02/2020	الأشغال منتهية
	إنهاء التطهير مشتة فطيمة	PSD	2018	DRE	30000000	09/12/2019	100%	08/06/2020	الأشغال منتهية
	الربط بشبكة الكهرباء الكانطيلة	PSD					100%		الأشغال منتهية
	ربط التجمع السكاني أولاد بوسحاب بقناة الجر عين زادة المنطقة الصناعية	PCD	2022	APC	1000000		100%		الأشغال منتهية
أولاد عيسى	توسيع شبكة الكهرباء بمراكز الحمادية	FCCL	2019	APC	3000000		100%		الأشغال منتهية
الزقر 1303 نسمة	انجاز مجمع مدرسي بمخطط SUFالتعمير المستقبلي بالزقر الحمادية	PSD	2020	DEP	70000000		100%		الأشغال منتهية
	تمديد المصب النهائي لحي 300 مسكن بالزقر على مسافة 270 م	PCD	2020	APC	5643000	14/06/2020	100%	14/09/2020	الأشغال منتهية
	انجاز طريق الزقر على مسافة 1.7 كلم ش1	FCCL+	2019	APC	11943000	07/05/2020	100%	2020/01/06	الأشغال منتهية
	إنهاء التطهير الزقر	PSD	2018	DRE	10000000	16/10/2019	100%	15/02/2020	الأشغال منتهية
	الربط بشبكة الكهرباء مجمع الزقر	PSD	2019	DIM			100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الغاز الطبيعي لمراكز الحمادية	FCCL	2019		4000000		100%		الأشغال منتهية
	تدعيم مدرسة ماني محمد بالزقر بقاعة اطعام جاهزة	BC	2022	APC	2190000		100%		الأشغال منتهية
الزرازرية 350 نسمة	إنهاء التطهير الزرازرية	PSD	2018	DRE	10000000	2019/07/24	100%		الأشغال منتهية
	انجاز مطعم مدرسي 100 وجبة بمدرسة بشامي العمري الزرازرية	PSD	2014	DEP	18958476.18	17/03/2019	100%		أشغال منتهية
	المياه الصالحة للشرب بالجهة الغربية الزرازرية	PCD			2965000		100%		الأشغال منتهية
ذراع الشيح 450 نسمة	تهيئة مدرسة عيسي بالطيب بما فيها جدار إحاطة	PCD	2020	APC	5642385	29/06/2020	100%	09/08/2020	الاشغال منتهية
	تدعيم شبكة م ص ش الفيرمة ام الطين لحرارشة	PCD	2020	APC	4602920	28/06/2020	100%	04/06/2020	الأشغال منتهية
	تجديد شبكة م ص ش ذراع الشيح	FCCL+	2019	APC	1920000	05/04/2020	100%	04/06/2020	العملية منتهية
	انجاز شبكة التطهير ذراع الشيح	PSD	2018	DRE	25000000	09/12/2019	100%	08/08/2020	العملية منتهية
لكرومة	فتح مسلك لرباع الى قرية لكرومة	FCCL	2019	APC	7850000	10/05/2020	100%	09/09/2020	الأشغال منتهية

726 نسمة	تمديد شبكة التطهير لكرومة	PSD	2018	DRE	8000000	09/12/2019	100%	09/05/2020	الأشغال منتهية
	انجاز مطعم مدرسي 100 وجبة بمدرسة الإخوة ماني	PSD	2014	DEP	23100591.06	17/03/2019	100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء لمركز الكرومة	PSD	2020	DAL	21000000		100%		الأشغال منتهية
	ترميمات بمدرسة الإخوة ماني	PCD	2020	APC	3346640		100%		الأشغال منتهية
	انجاز طريق مات الباشا الكرومة ش 01	PCD	2021	APC	1006000		100%		الأشغال منتهية
	انجاز طريق المقبرة امة الباشا	PCD	2021	APC	669800		100%		الأشغال منتهية
ماجن عمران 1600 نسمة	تهيئة و تجهيز بئر الجرف ماجن عمران	PCD	2020	APC	1042000	29/06/2020	100%	15/07/2020	الأشغال منتهية
	انجاز طريق الرابط بين لحرايز بماجن عمران –المدرسة – باتجاه الرابطة	FCCL	2019	APC	22690725	2020/07/09	100%		الأشغال منتهية
	انجاز طريق الجرف على مسافة 0.8 كلم	FCCL+	2019	APC	11470000	07/05/2020	100%	06/08/2020	الأشغال منتهية
	تدعيم ش م ص ش الذيابة ماجن عمران	PCD	2020	APC	1830458	28/06/2020	100 %	30/08/2020	الأشغال منتهية
	تدعيم م ص ش ماجن عمران انطلاقا من نقب الجرف	PSD	2018	DRE	25000000	31/10/2019	100 %	30/03/2020	الأشغال منتهية
	انجاز شبكة التطهير ماجن عمران	PSD	2018	DRE	50000000		100 %		الأشغال منتهية
	تدعيم بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من الأنقاب الجديدة الحصة 03 الجرف انطلاقا من نقب الجرف	PSD	2020				100 %		الأشغال منتهية
	ترميمات بمدرسة جندل عبد القادر	PSD	2020	DEP	2283648.08		100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء ماجن عمران	DIM	2021		32000000		100%		الأشغال منتهية
هلتالة	تهيئة و تجهيز بئرهلتالة	PCD	2020	APC	804678	29/06/2020	100%	04/07/2020	الأشغال منتهية
	إنهاء التطهير هلتالة	PSD	2018	DRE	19000000	09/12/2019	100%	08/06/2020	الأشغال منتهية
	تدعيم بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من الأنقاب الجديدة الحصة رقم 02هلتالة انطلاقا من نقب هلتالة	PSD							
	تمديد المصب النهائي الواد لخضر و هلتالة–بلدية الحمادية	PSD					%100		الأشغال منتهية
لغوال 326 نسمة	توسيع شبكة م ص ش لغوال	PCD	2019	APC	4822000	01/10/2019	100%	01/06/2020	الأشغال منتهية
	انجاز الطريق الرابط بين مسجد لعراقيب و طريق لغوال على مسافة 650 م ط	Fccl	2019	APC	10730357		100%		الأشغال منتهية
	تهيئة و تجهيز بئر لغوال	PCD	2020	APC	1162630		100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء المحروقة	DIM	2021		1350000		100%		الأشغال منتهية

	توسيع شبكة الكهرباء لغوال	DIM	FCCL	2021		9000000		100%	الأشغال منتهية
الواد لخضر	التهيئة الحضرية للواد لخضر	FCCL	APC	2019	12/01/2020	10443000		100%	الأشغال منتهية
	انجاز م ص ش لبلل الواد لخضر	PSD	DRE	2018	31/10/2019	20000000	14/01/2020	100%	الأشغال منتهية
	إنهاء التطهير الواد لخضر	PSD	DRE	2018	15/10/2019	20000000	14/01/2020	100%	الأشغال منتهية
	ترميمات على مستوى الطريق الولائي رقم 01	PSD	DTP	2020				100%	الأشغال منتهية
	ترميمات على مستوى الطريق الولائي رقم 01	PSD	DTP	2020				100%	الأشغال منتهية
	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب لحدادة أولاد عبد الله	PCD	APC	2020		2358000		100%	الأشغال منتهية
	انجاز وتجهيز بئر بالواد لخضر	PCD	APC	2021		11000000		100%	الأشغال منتهية والبئر سلبي
	حفر بئر بأولاد عبد الله		APC	2022		7,190,575		00%	
	تهيئة قاعة للمطالعة بالواد لخضر		APC	2022		2,584,013,60		100%	الأشغال منتهية
السفية	انجاز طرق السفية	FCCL	APC	2019	09/01/2020	10610000		100%	الأشغال منتهية
	انجاز شبكة التطهير السفية	PSD	DRE	2018	20/11/2019	47000000		100%	الأشغال منتهية
	دراسة تطهير لغواشمية أولاد عيسى السفية	PCD	APC	2020		190400		100%	الأشغال منتهية
	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بالسفية	PCD	APC	2021		2000000		100%	الأشغال منتهية
بوسمير	تجديد ش م ص ش بوسمير الحمادية مركز	FCCL	APC	2019	18/02/2020	7000000		100%	الأشغال منتهية
	إعادة تأهيل شبكة التطهير بوسمير	PCD	APC	2019				100 %	الأشغال منتهية
اولاد رميلة	تجديد ش التطهير اولاد رميلة	PSD	DRE	2018	/	8000000			تحويل العملية
	ترميمات مدرسية بمدرسة دحمار محية	PSD	DEP	2020		2485077		100%	الأشغال منتهية
	دراسة تطهير اولاد ارميلة- الخروب- الجرف - ذراع سليمان لعباشات		190000	2021				100%	الدراسة مستلمة
	توسيع شبكة الكهرباء اولاد ارميلة	DIM		2021		20000000		100%	الأشغال منتهية
التبديلة	ربط مركز التبديلة بشبكة الكهرباء	PSD						100%	الأشغال منتهية
	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بالقرية	PCD	APC	2021		1442000		100%	الأشغال منتهية
أولاد بوسحاب لعواشرية النعيمات	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بأولاد بوسحاب	PCD	APC	2021		3110660		100%	الأشغال منتهية
	إصلاحات بمدرسة ماني معمر	PCD	APC	2022		6100000		100%	الأشغال منتهية
	ربط التجمع السكاني اولاد بوسحاب بقناة الجر عين زادة- المنطقة الصناعية	PCD	APC	2022		711.025.00		100%	الأشغال منتهية

	انجاز حماية لصهاريج غاز لفائدة قاطني الخنيق		2022	APC	368,424	2022/09/05	100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء أولاد بوسحاب لعواشرية النعيمات	DIM	2021		1170000		100%		الأشغال منتهية
بياتة	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب أولاد السامعي لحرارشة	PCD	2021	APC	433200		100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء بياتة 1 و2	FCCL			20608019		100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء أولاد بوسحاب ذراع الشيح	DIM	2021		24270000		100%		الأشغال منتهية
	دراسة تطهيرلكرومة امة الباشا لحرارشة -بياتة		2021		261,800,00		100%		الدراسة مستلمة
مناطق الظل للبلدية	توسيع شبكة الغاز مراكز الحمادية	FCCL	2019	APC	3000000	2020/05/14	100%		الأشغال منتهية
	توسيع شبكة الكهرباء مراكز الحمادية	FCCL	2019	APC	4000000	2020/05/14	100%		الأشغال منتهية